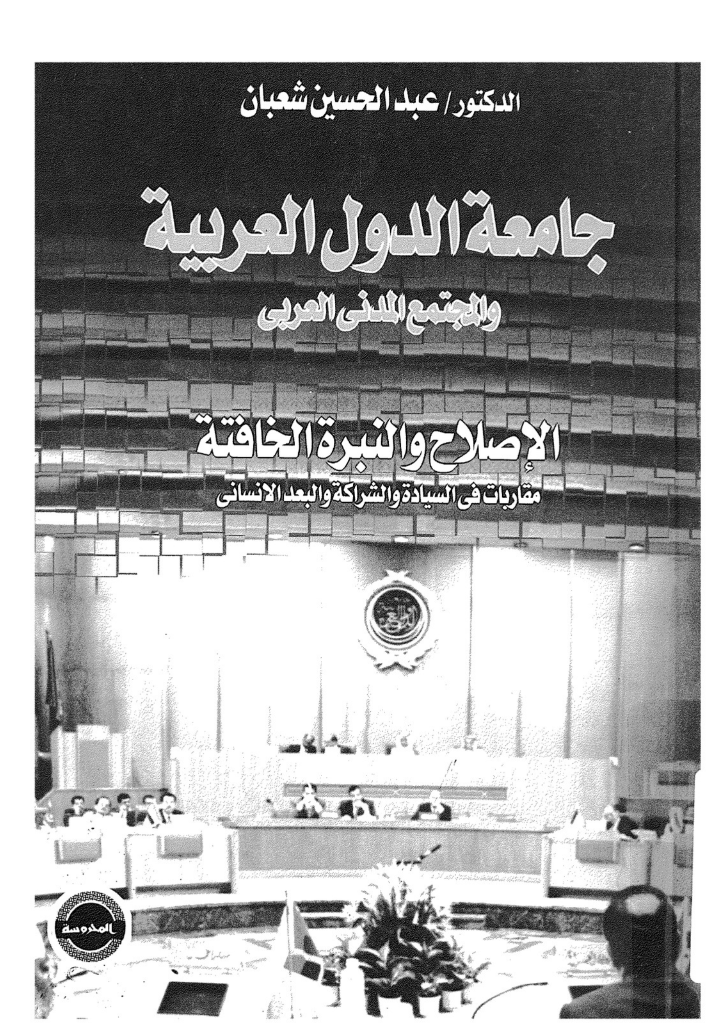

الدكتور / عبد الحسين شعبان
جامعة الدول العربية
والمجتمع المدنى العربى
الإصلاح والنبرة الخافتة
مقاربات فى السيادة والشراكة والبعد الانسانى
المحروسة

الدكتور عبد الحسين شعبان

جامعـــة الدول العربيـــة

والمجتمع المدني العربي

الإصلاح والنبرة الخافتة

مقاربات

في السيادة والشراكة والبعد الانساني

٢٠٠٤



عنوان الكتاب : جامعـــة الدول العربيـــة
والمجتمع المدني العربي
اسم المؤلف : د. عبد الحسين شعبان
الغلاف والإشراف الفنى : للفنان أنس الديب
الناشـــر : مركـــز المحروســـة للنشـــر والخدمات الصحفية والمعلومات
٤ ش ٩ب المعادى- القاهرة
ت : ٣٨٠٢٠٣٣، ت / ف : ٣٥٩٣٠٦٢
e.mail : mahrosa@ hotmail.com
المدير العام : فريد زهران
صف وتوضيب داخلى : هشام صلاح
تنفيذ ومتابعة الطباعة : محمد مسلم محمد
الطباعة : العروبة للطباعة
رقم الإيداع : ٢٠٠٤/٩٤٧٠
الترقيم الدولى :977-313-093-3

المحتويات

جامعة الدول العربية : الاصلاح والنبرة الخافتة

الموضوع	صفحة

الموضوع	صفحة

" نظرنا إلى الدول وأهملنا المجتمعات "

الشاذلي القليبي

تمهيد

تمهيـــد

تأسست جامعة الدول العربية في ٢٢ آذار (مارس) ١٩٤٥ استجابة لشعور قومي عربي تعمّق خلال الحرب العالمية الثانية في العديد من الأقطار العربية. وبالرغم من أن الدول العربية الموقعة على الميثاق، وقت صدوره، كانت سبع دول – هي : المملكة الأردنيه الهاشمية ، الجمهورية السورية ، المملكة العراقية (وقتئذ) ، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية اللبنانية ، المملكة المصرية (وقتئذ) ، المملكة المتوكلية اليمنية (وقتئذ) أصبح عددها الآن اثنتين وعشرين دولة.

نص الميثاق على توثيق الصلات بين الدول الاعضاء وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها، والتعاون الوثيق في الشؤون الاقتصادية والمواصلات والثقافة والجنسية والاجتماعية والصحية، كما أكد الميثاق على عدم جواز اللجوء إلى القوة في فضّ المنازعات بين الدول الاعضاء واحترام نظم الحكم القائمة في دول الجامعة باعتبارها حقاً من حقوق تلك الدول .

يتألف ميثاق جامعة الدول العربية من عشرين مادة، تتعلق بأغراض الجامعة، وأجهزتها ومجلسها وامانتها العامة ، والعلاقات فيما بين الدول الأعضاء، وغير ذلك من الشؤون .

ويتصف الميثاق بالعمومية في تحديد مجالات العمل العربي المشترك، ويفتح الباب أمام الدول الراغبة فيما بينها، في تعاون أوثق ثنائي أو متعدد وإقامة روابط أقوى مما نص عليه الميثاق، لتعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض.

ويجوز تعديل الميثاق بموافقة ثلثي الدول الأعضاء، وذلك لجعل العلاقات فيما بين الدول الأعضاء أوثق وأمتن، ولإنشاء محكمة عدل عربية، ولتنظيم العلاقات بين الجامعة والمنظمات الدولية التي تسعى لصون السلم والأمن الدوليين.

ويردف الميثاق حسب النص الذي تستخدمه جامعة الدول العربية ويكمله وثيقتان رئيسيتان : معاهدة الدفاع العربي المشترك المبرمة في نيسان (إبريل) 1950 وميثاق العمل الاقتصادي القومي الموقع في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٠

وقد حررت معاهدة الدفاع العربي المشترك في الأسكندرية في ١٧ حزيران (يونيو) سنة ١٩٥٠ .و تعد المادة الثالثة من المعاهدة أهم موادها العسكرية و تنص على أن الدول المتعاقدة تتشاور فيما بينها، بناء على طلب إحداها كلما هددت سلامة اراضي أية واحدة منها أو استقلالها أو أمنها. و في حالة خطر حرب داهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها، تبادر الدول المتعاقدة على الفور إلى توحيد خططها ومساعيها في اتخاذ التدابير الوقائية و الدفاعية التي يقتضيها الموقف. وجدير بالذكر ان هذه المعاهدة المهمة لم يتم تفعيلها او استخدامها خلال الفترة المنصرمة، رغم عدوان اسرائيل المتكرر ضد الامة العربية.

وعلى صعيد التعاون الاقتصادي ، فقد ذهبت جامعة الدول العربية ومواثيقها الى الدعوة للتعاون بين الدول المتعاقدة على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية والزراعية والصناعية، وبوجه عام تنظيم نشاطها الاقصادي وتنسيقه و ابرام ما تقتضيه الحال من اتفاقات خاصة لتحقيق هذه الأهداف.

ورغم هذه الصورة التي يرسمها الميثاق او معاهدة الدفاع المشترك او ميثاق التعاون الاقتصادي فان الاخفاق والتراجع الذي أصاب العمل العربي المشترك وانسداد وضبابية محاولات الاصلاح والتحديث قادت الى عدم الفاعلية ومن ثم

الانكفاء وعدم الثقة بالمستقبل وبالآمال العريضة التي صاحبت قيام منظمة دولية – أقليمية منذ نحو ستة عقود من الزمان، مثل جامعة الدول العربية.

ومقابل الصورة المعتمة والقلق المستمر الذي رافق الجمهور طيلة الفترة الماضية، فإن "الرضا عن النفس" وربما الشعور بالزهو كان سمة مميزة لعدد من الانظمة العربية، سواء ازاء اوضاعها الداخلية او إزاء الاصلاح على المستوى الاقليمي، وهو ما شكلّ الوجه الآخر من الصورة.

واذا كانت الصورة الرسمية او شبه الرسمية ، تدعو الى "الاطمئنان" والسكونية فان الصورة لم تكن كذلك لدى المجتمع المدني ومؤسساته، حيث ابتدأت من النقد والمراجعة والبحث بصوت عال عن مخرج للازمة الطاحنة والمستمرة، الى التقدم بمقترحات ومعالجات مباشرة، للاصلاح والتحديث والدعوة الى "الشراكة".

واتخذ الامر منحىً فكرياً وثقافياً عبر حوار داخل أوساط مؤسسات المجتمع المدني من جهة وبينه وبين جامعة الدول العربية والحكومات العربية من جهة أخرى. لتحديد شروط الحد الادنى، انعكس في محاولة جادة لقراءة الواقع وخصوصاً انعكاسات الوضع الدولي وتطوراته على الوضع العربي واتخذ مسار الحوار ثلاث مجاور:

أولهما: الاصلاح على المستوى الاقليمي اي جامعة الدول العربية ومؤسساتها ولجهزتها.

ثانيهما: الاصلاح على المستوى الوطني في كل بلد عربي.

ثالثهما: الاصلاح على مستوى فاعلية وحيوية مؤسسات المجتمع المدني ومهنّيتها والدور الذي يمكن القيام به على صعيد الاصلاح الاقليمي والوطني.

***

لعل خطط الاصلاح والتحديث على المستوى الدولي قد فتحت النقاش مجدداً وبأعلى الاصوات حول استحقاقات التغيير خصوصاً وان العديد من الحكومات التي ظلّت ترفض اي حديث عن الاصلاح الداخلي، بل وتعتبره مساساً بشرعيتها وهيبتها، علت نبرتها التي كانت خافتة لسنوات ليست بالقليلة ، بضرورة الاصلاح من الداخل وليس باملاء الارادة من الخارج. فالخارج الذي "استعانت" به بعض الحكومات لسنوات طويلة لاسكات الداخل، اصبح اليوم "خارجاً" مشبوهاً ومريباً طالما يتحدث عن الاصلاح.

واذا كان الاصلاح من الداخل تحصيل حاصل واستجابة لحاجة موضوعية ماسة وملّحة، فان الضغط الخارجي حرّك هذا الامر على نحو جديد، خصوصاً ببروز دور المجتمع المدني ومؤسساته وكذلك امتداداته الاقليمية والدولية مما استوجب الحوار بصوت مسموع. ولعل العديد من دعاة الاصلاح يأملون في أن يكون الحوار سلمياً ومدنياً والاصلاح تدرجيّاً وتراكمياً ولكن ضمن خطة واضحة وبرنامج معلن وادوات محددة، قبل أن يبدأ الحوار بصوت المدافع مدوياً وعاصفاً ومحفوفاً بمخاطر شتى للاوطان والمواطنين وعندها سيكون قد فات الاوان لتدارك الكارثة وتداعياتها وهو ما يدعونا لطرح السؤال التالي: كيف السبيل إذن الى الاصلاح والتحديث؟، خصوصاً بالارتباط مع رؤية " المجتمع المدني " بشأن الازمة والاصلاح.

البحث الذي نضعه بين القارئ هو مساهمة في النقاش الدائر حول مشاريع الاصلاح والتحديث سواء لميثاق جامعة الدول العربية او على المستوى العربي ولعله يتجه لتقديم رؤية مستقلة للمجتمع المدني العربي ازاء القضايا الملتهبة بالارتباط مع تحديات الخارج وبشكل خاص المشاريع الدولية سواء مشروع الرئيس الامريكي بوش بخصوص " الشرق الاوسط الكبير " او المشروع الالماني – الفرنسي ، واستحقاقات الداخل وقوى الاصلاح

والحداثة ، التي دفعت ثمناً باهضاً طيلة أكثر من خمسة عقود من الزمان بخصوص الاصلاح في كل بلد عربي من جهة وعلى المستوى القومي من جهة اخرى.

خصصنا الفصل الاول لبحث الازمة واسبابها الموضوعية والذاتية وضرورات الاصلاح والتحديث ، منطلقين من بحث الاشكالية وأهمية الوعي بها ومن ثم الحوار والشراكة وضرورتهما للوصول الى السبل الناجعة كوعاء للاصلاح ، بما يقع على الحكومات من جهة وعلى جامعة الدول العربية كمؤسسة اقليمية دولية من جهة ثانية ، ومنظمات المجتمع المدني من جهة ثالثة.

وتوقفنا في هذا الفصل لنطل على حجم وحقيقية المعضلة من خلال الازمة العراقية الحالية مع المرور على امتدادات غزو القوات العراقية للكويت عام ١٩٩٠، ولكن الحرب على العراق اثارت تداعيات جديدة بخصوص الازمة البنيوية للنظام العربي الرسمي ككل وعلى نطاق كل بلد عربي على حدة، اضافة الى جامعة الدول العربية وآليات وميكانزمات عملها وتسيير اجهزتها وقراراتها. وفي هذا الصدد توقفنا عند الوضع المؤسسي والدور التنفيذي لجامعة الدول العربية.

اما في الفصل الثاني فقد تناولنا من خلال بعض الرؤى والمناظرات جامعة الدول العربية وادائها ومنظمة الامم المتحدة وتوجهاتها وبخاصة في ميدان القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان . وفي هذا الميدان بحثنا في موضوع التدخل الانساني كمبدأ آمر وملزم في القانون الدولي المعاصر Jus Cogens وكيف تطور وبخاصة في التسعينات ليحتل مكاناً بارزاً في العلاقات الدولية مع انهيار نظام القطبية الثنائية وانتهاء عهد الحرب الباردة وتحّول الصراع الأيديولوجي من شكل الى شكل آخر مع تحكم وتسيّد لاعب اساس في الصراعات الدولية ونعني به " الولايات المتحدة".

ان التطور في الفقه والقانون الدولي يتجلى في بحث موضوع السيادة والمنطق الانساني، اذ لم يعد التذرع بالسيادة " وعدم التدخل " حجة مقبولة للتحلل من الالتزامات

الدولية بشأن احترام حقوق الانسان ، ناهيكم عن التطور الذي حصل في مفهوم السيادة ذاته . لقد أصبحت قضية " التدخل لاغراض انسانية " ولحماية الانسان من انتهاكات جسيمة واعمال ابادة وتطهير عرقي واضطهاد ديني او طائفي، مسألة في صلب قواعد القانون الدولي المعاصر والانساني ، الذي يتطلب حماية دولية لتأمينها ، وهو ما افردنا له مبحثاً تكميلياً بعنوان "**العولمة والتدخل الانساني**".

أما الفصل الثالث فقد ناقشنا فيه موضوع " المجتمع المدني وحقوق الانسان " خصوصاً النقص الفادح الذي يعانيه ميثاق الجامعة في هذا الميدان، وركزنا في هذا الفصل على أهمية "الشرعة المشتركة" مشددين على البعد الانساني . ثم خصصنا فقرة خاصة لالقاء ضوء سريع على دور الامين العام للجامعة "عمرو موسى" في مسألة الاصلاح والمجتمع المدني من خلال تأسيس مفوضية خاصة للمجتمع المدني ومساعيه لتطوير وتفعيل عمل الجامعة ومؤسساتها رغم محاولات الكبح والقيود والعقبات التي تعترض طريقه.

وبحثنا في فقرة اخرى موضوع شراكة المجتمع المدني العربي ، في الاصلاح القانوني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والديني ، على مستوى كل بلد عربي وعلى المستوى القومي الاقليمي وفي اطار جامعة الدول العربية من خلال شراكة المجتمع المدني للمؤسسات الرسمية ومناهج الاصلاح والتحديث . وتناولنا موضوع الميثاق العربي لحقوق الانسان خصوصاً الصياغة الايجابية الاخيرة، التي تم التوصل اليها في كانون الاول (ديسمبر) ٢٠٠٣ ومن المزمع عرضها على مؤتمر القمة العربية الرسمية القادم . وفيما اذا تم التوقيع عليهما، رغم بعض الملاحظات السلبية ، فان ذلك يعتبر تقدماً ايجابياً على المستوى العربي وعرضنا بعد ذلك تجربة الشراكة الموازية من خلال بعض التجارب العربية والدولية.

وفي المبحث الأخير من هذا الفصل توقفنا عند بعض وثائق الاصلاح الخاصة بالمجتمع المدني الموجهة الى القمة العربية الرسمية وركزنا هنا على " وثيقة

الاسكندرية " و "وثيقة مؤتمر بيروت" و "وثيقة ندوة تونس " وكلها انعقدت عشية اجتماع القمة العربية الرسمية المؤجلة في تونس ، اذار (مارس) ٢٠٠٤. واستكمالاً للبحث ننشر نص ميثاق جامعة الدول العربية، لكي يمكن الرجوع اليه في المباحث الخاصة بتعديل الميثاق أو اتخاذ القرار او تنفيذه او التصويت او غير ذلك.

البحث يهدف الى حفز النقاش والجدل حول مسائل الاصلاح والتحديث وقضايا الديمقراطية وحقوق الانسان والمجتمع المدني، خصوصاً وانها أصبحت مطروحة على نطاق واسع ، وليست من مسؤولية الحكام وحدهم ، بل انها من خلال مبادئ الشفافية والحكم الصالح والشراكة ، من مسؤولية المجتمع المدني ومؤسساته ، والمثقفين بشكل خاص ودعاة الحداثة ، ولا أحد يعفي نفسه من هذه المسؤولية او يتنازل عنها، فالتغيير يدق على الابواب بقوة ، وان لم يكن سلمياً وتراكمياً وتدرجياً ولكن ضمن استراتيجيات واضحة ومحددة ، قد يأتي عاصفاً ومدوياً وملتبساً !!



◆ الفصل الأول ◆

جامعة الدول العربية : الأزمة والاصلاح

الفصل الأول

جامعة الدول العربية: الأزمة والاصلاح

مضى نحو ستة عقود على انشاء جامعة الدول العربية، كمنظمة أقليمية دولية. وحدث ذلك قبل تأسيس الامم المتحدة في سان فرانسسكو عام ١٩٤٥. وجاء ميثاق جامعة الدول العربية بمبادئ عامة لم تصل الى ما تضمنه ميثاق الامم المتحدة من تقنين للفقه الدولي الذي أخذ بنظر الاعتبار التطورات التي حدثت قبل وخلال الحرب العالمية الثانية حيث حدد بعض القواعد الاساسية باعتبارها مبادئ للقانون الدولي المعاصر سواء كانت مبادئ مستقلة أو ضمن المبادئ العامة،كما هو موضوع حقوق الانسان.

واذا كان انشاء جامعة الدول العربية حدثاً بالغ الاهمية للنظام العربي الاقليمي الاّ ان هذه الخطوة في حينها لم ترق الى مستوى الطموح القومي العربي الذي كان سائداً وبخاصة في فترة الحرب العالمية الثانية،حيث كانت التوجهات الوحدوية هي مركز الثقل والاهتمام،في حين كان تأسيس "الجامعة" يمثل نوعاً من الائتلاف أو التنسيق بين دول عربية "مستقلة" كانت مؤهلة لقيام شكل من أشكال الوحدة أوالاتحاد الحقيقي.

ومع ذلك يمكن القول انه لأول مّرة ينشأ للعرب اطار مؤسسي وآليات عمل تعاقدية واضحة ومحددة، ويومها كانت واعدة، مع ان ميثاق جامعة الدول العربية، إتسّم بالبساطة الشديدة، وبصياغات عمومية وتغليب القطري على القومي. يقول **ناصيف حتي** "حرص الآباء المؤسسون للجامعة العربية على تأكيد مفهوم السيادة او على تأكيد مفهوم الدولة وأدمجوا هذا المفهوم صراحة وضمناً في ميثاق الجامعة بما لا يدع مجالاً للشك في نيّات النخب السياسية الحاكمة وكذلك تجاه بناء دولة مستقلة ووضعوا الضمانات الممكنة التي تكفل عدم طغيان الامة او القومية على الساحة القطرية، فاستبعدوا مفهوم الوحدة وأكدوا على مبدأ التنسيق بين وحدات مستقلة، ورفضوا أية اشارة أو احتمال لتدخل الجامعة في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء".[1]

---

[1] أنظر: **حتي، ناصيف** (الدكتور)- الظروف الدولية والاقليمية المحيطة بمحاولات تعديل الميثاق، لدى **جميل مطر** وآخرون: جامعة الدول العربية، الخبرة التاريخية ومشروعات التطوير، مركز=

وكان مجلس الجامعة يتألف من ممثلي الدول الاعضاء ومن لجان فرعية تم انشاؤها لمعالجة بعض الامور الاقتصادية والمالية والاجتماعية وشؤون المواصلات والثقافة والجنسية وجوازات السفر والتأشيرات (الفيزا) وتسليم المجرمين وقضايا الصحة وغيرها، اضافة الى انشاء جهاز الامانة العامة.

لقد كانت الخبرة الدولية قليلة في ميدان العمل المشترك على صعيد مؤسسي ، كما هي تجربة عصبة الامم وبعض المنظمات والاتحادات الدولية ذات الطبيعة الادارية، لذلك لم تنعكس هذه الخبرة على انشاء النظام العربي الجديد (جامعة الدول العربية)، حيث كانت الدولة الوطنية في دور النشوء ولم تكتسب أياً من الدول العربية "المستقلة" حديثاً وان كانت غالبيتها الساحقة مقيّدة بمعاهدات واتفاقيات دولية تحدّ من سيادتها واستقلالها، خبرة في العمل الدولي أو العربي المشترك.

لكن هذه الخبرة بدأت تتوسع بانشاء **مجلس الوحدة الاقتصادية** وفيما بعد ابرام "**معاهدة وبرنامج الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي**" عام ١٩٥٠، أثر تطور الصراع العربي – الاسرائيلي خصوصاً بعد تأسيس اسرائيل في ١٥ أيار (مايو) عام ١٩٤٨ بعد قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ المعروف بقرار التقسيم. كما تم انشاء **شبكة المنظمات العربية المتخصصة**.

ورغم هذه الجهود فان اخفاق جامعة الدول العربية في **حل النزاعات العربية – العربية** وكذلك في **التوصل الى حل عادل ومقبول للقضية الفلسطينية** يحفظ ولو الحد الادنى لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وحق عودة اللاجئين وبناء دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف، قاد الى طرح اسئلة كثيرة بخصوص مستقبل جامعة الدول العربية وبشكل خاص بعد غزو القوات العراقية للكويت واستمرار الحصار الدولي الجائر على الشعب العراقي وأخيراً الحرب على العراق واحتلال أراضيه وتداعياتها الخطيرة.

ولعلي هنا أشير الى بعض الآراء بخصوص مستقبل الجامعة فهناك: **رأي يقول** ان جامعة الدول العربية قد شاخت وانتهى دورها ولم يعد بالامكان اصلاح ذات الحال.

=البحوث والدراسات السياسية، المركز العربي لبحوث التنمية والمستقبل، ١٩٩٣، ص٣٤٤. أنظر كذلك **هلال:علي الدين** (الدكتور)– وآخرون – ميثاق الجامعة ... بين القطرية والقومية، جامعة الدول العربية : الواقع والطموح، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،ط١ ، نيسان (ابريل)، ١٩٨٣،ص٨٠-٨٣.

والأجدر عدم الرهان على كيان لا يصلح للقرن الحادي والعشرين. ومثل هذا الرأي سائد لدى اوساط شعبية واسعة بسبب حالة الاحباط التي أصابت الامة العربية ونكوص القضية الفلسطينية وأخيراً احتلال العراق وغير ذلك.

وهذا الرأي وان كان له ما يبرره الاّ انه لا يأخذ بنظر الاعتبار ان غياب كيان مؤسسي عربي جامع رغم نواقصه وعيوبه وثغراته سيؤدي الى نوع من الفراغ، ناهيكم عن عدم وجود بديل يصلح لتبادل الرأي والحوار والتعاون في بعض الانشطة المشتركة وان كانت بحدّها الادنى ليس على صعيد السياسة حسب بل في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والعلوم والتكنولوجيا والصحة والمواصلات وغيرها، اذ ان عدم وجود أطر ومؤسسات لعمل عربي مشترك سيشكل نقصاً كبيراً وربما فادحاً لا يمكن سدّه بالغاء كيان الجامعة بل يمكن باصلاح ومعالجة اسباب الخلل، ناهيكم عن معالجة الوضع الرسمي على مستوىِ كل بلد عربي، هذه المعالجة التي تحتاج الى مراجعة حقيقية وتجديد جذري وان كان على مراحل باتخاذ خطوات على الطريق الصحيح.

الرأي الآخر يقول على المجتمع المدني العربي الموازي والقوى والاحزاب السياسية الشعبية، ممارسة الضغط الجماهيري الذي يمكن ان يعيد للنظام العربي الرسمي نوعاً من الجدية والمسؤولية والتماسك بهدف المراجعة والاصلاح، بعد ان وصلت الامور الى طريق مسدود، وان سنوات اللامبالاة والتنصل عن المسؤولية قادت الى فشل العمل العربي المشترك، وقد تكون مثل هذه النتائج وخيمة فيما لو تفاقمت.

لكن الرهان على هذه الحال فيه الكثير من الأمل في ظل واقع يشي بالكثير من عناصر التشاؤم. ومع ذلك فان تطور مؤسسات المجتمع المدني العربي والشعور العالي بالمسؤولية لدى العديد منها، بالترافق مع الوضع الدولي، يمكن أن يّوفر فرصة اولية لمراجعة جادة تشترك فيها مؤسسات المجتمع المدني مع جامعة الدول العربية، فضلاً عن الحكومات العربية على مستوى الداخل في كل بلد عربي وعلى المستوى القومي. وقد يكون ذلك احدى المخارج لمعالجة أزمة الجامعة ومستقبلها ، اضافة الى الجوانب الاخرى الخاصة بالاصلاح سواءِ ضمن استراتيجية بعيدة المدى أو ضمن خطط قريبة.

وكمدخل لمناقشة قضيّة الاصلاح فلابدّ من البحث في بعض المشتركات بخصوص اصلاح جامعة الدول العربية ، ويمكن التعرض الى بعض خلاصاتها:

أولاً – الإقرار والاعتراف **بوجود أزمة** ولا بد من العمل المشترك لايجاد الحلول والمعالجات لهذه الأزمة، التي لو استفحلت ستؤدي الى ضياع جهد غير قليل على مدى ستة عقود تقريباً رغم الملاحظات الجدية حول نوعية ومستوى ومستقبل هذا الجهد.

ثانياً – أهمية **الابقاء على جامعة الدول العربية** وتطورها من خلال اصلاحات جذرية في الحالة العربية وعلى نطاق كل بلد عربي وبالتالي على المستوى القومي. وذلك يتطلب ظروفاً جديدة مناسبة، ينبغي السعي الى توفّرها عبر فترة زمنية مناسبة وبالتدرّج والتراكم ولكن ضمن سياقات واضحة ومحددة وبعيدة المدى .

ثالثاً – **إجراء مراجعة لميثاق الجامعة**، لتكييفه بحيث يصبح صالحاً للانسجام مع التطورات الدولية، وبخاصة مع الفقه الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي المعاصر، ولعلي كنت قد أثرت في أكثر من مجال موضوع التدخل لأغراض انسانية في حالة وجود انتهاكات جسيمة وتطهير عرقي أو اثني أو ديني أو مذهبي يتعارض مع مواثيق حقوق الانسان الدولية، وعلى الميثاق الجديد ان يراعي ذلك بشكل حازم وواضح ودقيق.[2] وسأعود لأفصلّ هذه المسألة في ضوء القانون الدولي.

رابعاً – لابدّ من اصلاحات هيكلية في أجهزة الجامعة على الصعيد القانوني والإداري وتعديل دور الموظف العمومي الاقليمي، بحيث يكون ممثلاً للمؤسسة(الجامعة) وليس لبلده.

خامساً – لا بدّ من الاهتمام بدور مؤسسات المجتمع المدني، لكي تكون عنصر رقابة ورصد ومساءلة ومساعدة لجامعة الدول العربية، لانجاز مهماتها وبخاصة ما يتعلق بالحريات والمرأة واحترام حقوق الانسان والثقافة والادب والفن والاتصالات والرياضة وغير ذلك.

سادساً – لابدّ من انشاء رابطة للمجتمع المدني العربي تكون مهمتها متابعة عمل الجامعة العربية مستفيدين من تجربة العديد من الهيئات الاقليمية والدولية على هذا الصعيد،

---

[2] أنظر: محاضرة الباحث في جامعة صلاح الدين (اربيل)، العراق، شباط (فبراير) ٢٠٠٠ حول "**السيادة ومبدأ التدخل الانساني**" وكذلك محاضرة الباحث في الجامعة المستنصرية حول "**ثقافة حقوق الانسان**"، بغداد، حزيران (يونيو) ٢٠٠٣. كذلك مداخلتين للباحث الاولى: في ندوة مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت حول "من أجل اصلاح جامعة الدول العربية" ٨ – ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ٢٠٠٣ والثانية حول "احتلال العراق وتداعياته" مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٨ – ١١ آذار (مارس)٢٠٠٤.

وكذلك بعض مراكز الابحاث والدراسات وما تقوم به من جهد فكري وعملي، وهنا يمكن الاشادة بتجربة مركز دراسات الوحدة العربية والمعهد العربي لحقوق الانسان ومركز دراسات القاهرة لحقوق الانسان والشبكة الأورو – متوسطية وغيرها، اضافة الى الدور الذي لعبته المنظمة العربية لحقوق الانسان.

أن هناك تخوفاً أو ارتياباً أحياناً من مؤسسات المجتمع المدني بل ان البعض يعتبرها إختراعاً مشبوهاً لتحقيق مآرب سياسية ليست بعيدة عن الغرب إن لم تكن من صنعه.[3]

واذا كان هناك ما يدعي للتدقيق فيمكن القول ان نشاط مؤسسات المجتمع المدني ووجودها كأي قضية نبيلة، ساهمت وتساهم جهات مختلفة في توظيفها أو تسييسها أو احتوائها (حكومات أو معارضات أحياناً) وجهات خارجية أو داخلية بعيداً عن أهدافها، لكن ذلك لا يمنع من أن نتوقف بجدية عند هذه الظاهرة وأعني بها مؤسسات المجتمع المدني، التي هي جزء من تجربة عالمية وكونية وقد تطورت خلال تجربة الامم المتحدة وبخاصة في العقود الأخيرة.

قد يعود جزء من هذا الحذر أو التخوّف الى **"ثقافة الحرب الباردة"** أو فترة **"الصراع الأيديولوجي"**، فالاسلام والقومية والوحدة العربية والاشتراكية وتحرير فلسطين، طالما استخدمت من جهات وجماعات مختلفة بقصد أو دون قصد قاد الى الضد من القيم والمثل والاهداف السامية التي دعت اليها، بل ان بعض الجهات والممارسات ألحقت اساءة بالغة بها خصوصاً وإنها كانت الأكثر حماسة ورنيناً في الحديث عنها مما جعل هناك نوعاً من التشويه والالتباس الذي تتعرض له ، وكذلك الحال بالنسبة لمؤسسات المجتمع المدني أو قضايا حقوق الانسان، فمثلما كانت تلك القضايا تشكل جزءاً من المنظومة الوطنية والقومية والاخلاقية لتيارات سياسية وفكرية وثقافية مختلفة تعدّها من الثوابت ذات الصدقية، فان قضية المجتمع المدني وحقوق الانسان هي الاخرى تشكل جزءاً اساسياً من توجهات حركات وتيارات كثيرة وستكون كذلك طالما ظلّت هناك انتهاكات وتجاوزات، ولا يمنع ذلك من محاولات جهات خارجية وداخلية استثمار بعضها بالضد من أهدافها ولكن ذلك لا ينبغي أن يكون حائلاً امام دور فعّال وحقيقي لمؤسسات المجتمع المدني العربي.

---

[3] مداخلة الباحث في ندوة مركز دراسات الوحدة العربية، ٨ – ١٠ كانون الاول (ديسمبر)٢٠٠٣، مصدر سابق.

يمكن القول بوجود واستفحال وتفاقم الأزمة في جامعة الدول العربية بل ان هناك اجماعاً على وجود وتعمّق هذه الازمة. وبتقديرى ثمة اسباب موضوعية واخرى ذاتية للازمة في المنظمات الاقليمية والدولية ومنها جامعة الدول العربية.

١. الاسباب الموضوعية والذاتية

الازمة لا تخص جامعة الدول العربية وحدها وان كانت أكثر شمولاً وعمقاً واتساعاً، فهي تشمل الأمم المتحدة وهيئاتها المتفرعة ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة المؤتمر الاسلامي وغيرها. وحسب رأيي المتواضع فان السبب الموضوعي الاساسي هو سيادة نوع من **الهيمنة على العلاقات الدولية** وتسيّد قطب واحد يتحكم بالساحة الدولية، وذلك بعد انهيار نظام القطبية الثنائية وانتهاء عهد الحرب الباردة، بكل ما عليه من ملاحظات وسلبيات، وتحوّل الصراع الأيديولوجي من شكل الى شكل اخر الا انه رغم نواقصه فقد كان يخلق نوعاً من التوازن الذي افتقد فيما بعد.[4]

أما الاسباب الذاتية فتتعلق بصنع القرار وتنفيذه اضافة الى الميثاق والهوة السحيقة بين القرار والتنفيذ فجامعة الدول العربية وان اتخذت قرارات ايجابية احياناً الاّ انها لا تملك ادوات للتنفيذ، أي آليات ملزمة لعملها حتى أن قرارات حظيت بالاجماع لا تنفّذ، كما إن نظام التصويت في الجامعة بحاجة الى مراجعة وكذلك اجتماعات وزراء خارجية الدول الاعضاء ومجلس الجامعة ، وآليات عمل الامانة العامة وغير ذلك. ومن هنا لابدّ من الاشارة الى ثقل ووزن الدول العربية المؤثرة في اتخاذ القرار، وكذلك دور العامل الخارجي والضغط الدولي لاتخاذ قرار معين أو الامتناع عن اتخاذ قرار معين أو عرقلته.

باختصار أقول لابدّ من تحديد الاسباب الموضوعية والذاتية في أزمة الجامعة وفي اتخاذ القرار وتنفيذه، والعوامل الكابحة أو الضاغطة والسبل الكفيلة للخروج من الوضع الحالي، المنذر بأخطر العواقب على صعيد تدهور دور الجامعة كمنظمة اقليمية دولية مهمة.

ومهما كانت الاسباب فان مجرد بحث هذا الأمر هو إقرار بالواقع الأليم الذي تعاني منه الجامعة ليس على الصعيد المؤسسي حسب، بل على الصعيد السياسي والقانوني،

---

[4] تعقيبنا على ورقة الدكتور ناصيف حتي بعنوان " صنع القرار وتنفيذه" ، ندوة مركز دراسات الوحدة العربية " من اجل اصلاح جامعة الدول العربية" ،مصدر سابق.

ناهيكم عن موقع جامعة الدول العربية على الصعيد العالمي، خصوصاً ونحن في اطار الفضاءات المفتوحة للعمل المشترك على الصعيد الدولي، سواء الاتحاد الاوروبي الذي يناقش في ابرام دستور أوروبي موحد ومواطنية أوروبية، فضلاً عن الاتصالات المفتوحة والتنقل والعمل والتجارة، في حين نحن نستمر في النكوص والانكفاء، بل في وضع الكثير من العراقيل على طريق معظم هذه الحقول المجتمعية و الاقتصادية و القانونية و الاتصالات والتنقل والفيزا والحدود، وذلك تعبيراً عن ضعف الثقة السياسية، والشكوك في نوايا وتصرفات كل طرف إزاء الطرف الآخر.

أنقل هنا طرفة – كوموتراجيدية ذكرها الدكتور عدنان عمران في ندوة مركز دراسات الوحدة العربية بشأن قبول **عضوية جزر القمر** وأكملها الدكتور جميل مطر والتي استمرت ما يزيد عن ٢٠ عاماً حيث نامت لتستيقظ وكأن شيئاً لم يكن حين تم عرض القضية بعد عقدين من الزمان وكأن التاريخ قد توقف.

هكذا يتم التعامل مع الاشياء الجوهرية بما فيها توسيع أو قبول أعضاء جدد. إن هذه الحادثة تؤكد المستوى السياسي والمهني المتدني وضعف الكفاءة والمسؤولية إزاء التعامل مع القضايا ذات الابعاد الحساسة وربما المصيرية، بهذه الدرجة من الاستخفاف واللامبالاة، فبعد عشرين عاماً يوافق مجلس الجامعة وبنقاش سريع لا يستغرق طويلاً على قبول جزر القمر دون أن يدقق الواقع والعلاقات الدولية والموقف من الكيان الصهيوني، ولماذا اذن تعطل مثل هذا القرار أكثر من ٢٠ عاماً، اذا كان سيتم بهذه الدرجة من الخفة وعدم التدقيق.

٢. إشكالية الاصلاح وأهمية الحوار

المسألة إذن تبدأ من الوعي بحجم المشكلة والاشكالية والبدء بحوار معرفي عقلاني لدراسة أبعادها ونتائجها ومعرفة مواقع الخلل وسبل المجابهة للتحديات القائمة ومن ثم استشراف آفاق المستقبل.

إن انعقاد ندوة ريادية لمناقشة الاصلاح في جامعة الدول العربية قبل ٢١ عاماً بمبادرة من مركز دراسات الوحدة العربية في بحث الاشكاليات الفكرية والثقافية والسياسية والاقتصادية العربية، بل الجرأة في تناول مشكلات وإشكاليات قد تكون "محرمّة" في نظر البعض خصوصاً في تلك الايام هو بحد ذاته يستحق التقدير خصوصاً منهجيته المعتمدة وموضوعيته العلمية التي تجعله يبحث ويناقش بشجاعة الكثير من

المشكلات، وهذا يدّل على أن صاحب القرار وبخاصة الدول الاعضاء، لم يكن ليعنيها محاولات الاصلاح والرغبة في تحسين وتطوير أداء الجامعة، بحيث تصبح منظمة اقليمية فاعلة ولها دورها على الصعيد الدولي تعاني من اخفاقات وتراجعات عرضة للقدر ويُترك مصيرها للمجهول في حالة من العجز وعدم الفعل للتصحيح، خصوصاً سنوات اواسط الثمانينات والتسعينات بل لحين مجئ الاستاذ **عمرو موسى**.

وعكست مشاريع الاصلاح المتعددة والتي تقدمت بها بعض الدول الأعضاء سواء لتعديل الميثاق أو اقتراح آليات جديدة أو السعي لإخراج الجامعة من أزمتها وتعزيز سبل لحمتها اللامبالاة إزاء مصيرها ووجودها وتطورها. وهذا مرة أخرى يضع على عاتق النخب السياسية والفكرية الحاكمة وغير الحاكمة مسؤولية جديدة في البحث عن سبل ووسائل جديدة لتجاوز الواقع الراهن.

٣. الحرب على العراق: تجسيد المعضلة

طرحت قضية الحرب على العراق في ٢٠ آذار (مارس) ٢٠٠٣ موضوع الاشكالية، سواء ما يتعلق بتعاطي الجامعة ككل مع قرار الحرب أو للدول الاعضاء فرادى. ثم جاء موضوع تنديد بعض الدول والجهات بالجامعة وأمينها العام، وتحميلها ما لا طاقة لها فيه خصوصاً بالتجاوز على ميثاقها الذي لا يسمح بالتدخل وفي ذلك نقص كبير.

هكذا تصبح الجامعة ، وكأنها المسؤولة عَما حل بالعراق من نكبات طيلة ٣٥ عاماً من استبداد وارهاب، ومن حصار وعدوان وفي ذلك شيئ كبير من التجني والإغراض، رغم أن ميثاق الجامعة وأدائها يعانيان من نقص شديد خصوصاً القيود التي يضعها الميثاق إزاء "التدخل" حتى وان كان لأغراض إنسانية، ولا يهم ذلك ان كان الأمر يؤدي الى إبادة جماعات عرقية أو دينية أو ارتكابات شديدة لحقوق الانسان لأسباب سياسية أو فكرية أو قومية أو مذهبية، طالما لا يسمح الميثاق بالتدخل بالشؤون الداخلية وهو بحاجة الى وقفة جدية ومناقشة موضوعية في اطار موضوع اصلاح الجامعة وسبل التخلص من أزمتها المزمنة والمعتقة.

تكمن أسباب الهجمة الاخيرة على جامعة الدول العربية حسب وجهة نظري في "الممانعة" التي أبداها الأمين العام إزاء العدوان على العراق ومن ثم موقف الجامعة من التشكيلات التي أنشأها الاحتلال وتردده من الاعتراف الكامل بها**De Jure** ورغم سعيه، تكييف الاعتراف بالأمر الواقع **Defacto** انطلاقاً مع حيثيات القرار ١٤٨٣ الصادر عن

مجلس الأمن الدولي الذي " قنن " الاحتلال أي "شرعنه" والقرار ١٥٠٠ الذي رحب بتشكيل مجلس الحكم الانتقالي والذي اعتبره يجسّد السيادة لكنها لا يمثلها في الظرف الراهن والقرار ١٥١١ الذي سعى لتحديد آليات جديدة باتجاه نقل السلطة الى العراقيين وتشكل قوة متعددة الجنسيات بقيادة موحدة، إلا أن الأمر لا يمكن غفرانه من وجهة نظر الولايات المتحدة او بعض الجهات المتعاملة معها لجامعة الدول العربية خصوصاً ما حدث لوزير الخارجية العراقي الاستاذ هوشيار زيباري خلال انعقاد اجتماع وزراء الخارجية العرب في دمشق. وإرتفعت بعض الاصوات التي تطالب بالاعتراف بمجلس الحكم الانتقالي، اعترافاً كاملاً ليحتل مقعد العراق رغم ان بعض الدول العظمى بما فيها الولايات المتحدة وبريطانيا ماتزالان لا تعترفان اعترافاً كاملاً بمجلس الحكم الانتقالي وان كانتا قد تعاملتا معه.

ورغم إن جامعة الدول العربية، قررت دعوة أعضاء مجلس الحكم الانتقالي للقاء والمشاركة في أعمالها، إلاّ أنها في الوقت ذاته قررت استقبال شخصيات من خارجه تعبّر عن قطاعات عراقية مختلفة في إطار من التوازن وان كان هناك إشكالاً حول البعد القانوني لمسألة الاعتراف والتمثيل.

ولعل في الهجوم على جامعة الدول العربية، بل والدعوة الى الانسحاب منها المعلنة والمبطنة مثلما طرحت بعض الأصوات المتعاونة مع الولايات المتحدة تنديداً "**بعروبة منبوذة**" بحجة أن العراق يتكون من طوائف وأعراق واثنيات وهو بلد غير عربي، وكأن تركيا كلها تركية وان ايران كلها فارسية في حين أنهما يتكونان من شعوب وأعراق وتكوينات مختلفة، فلماذا يكون العراق غير عربي وهو البعد التاريخي للعراق المعاصر ومحيطه وخاصته المميزة ولا تكون ايران غير فارسية وتركيا غير تركية، ولا يمنع أن يكون في العراق أو تركيا أو ايران قوميات وتكوينات أخرى تتطلب حلاً ديمقراطياً سلمياً لمشكلتها على اساس احترام حقوق الانسان وعلى قاعدة **حق تقرير المصير** المبدأ القانوني الدولي، مع الأخذ بنظر الاعتبار التطور الداخلي في كل بلد، وايجاد الصيغ المناسبة لذلك سواء كان في إطار الحكم الذاتي أو الفيدرالية أو غيرها.

الهجوم على جامعة الدول العربية وعلى "العروبة المنبوذة" يقابله صاحبه سكوت عن " جرائم اسرائيل والصهيونية ضد الشعب العربي الفلسطيني والامة العربية بل دعوات معلنة ومستترة للتطبيع معها واقامة علاقات رسمية وغير الرسمية وتأسيس جمعيات وحضور مؤتمرات والقيام بزيارات وتقديم تسهيلات لشركات تجارية بصورة مباشرة او

غير مباشرة. والاكثر من ذلك راجت دعوات وتنظيرات تقول ان العراق ليس جزءاً من الامة العربية وان هويته غير عربية بل ان على العرب ان يرفعوا ايديهم عن العراق . ويسكت هولاء عن الاحتلال وتداعياته، وقد ذهب قانون ادارة الدولة الذي اعتمده مجلس الحكم الانتقالي في ٨ آذار (مارس) ٢٠٠٤ الى إعتبار العراق "بلد متعدد القوميات والشعب العربي جزء لا يتجزأ من الامة العربية" (المادة السابعة – الفقرة ب) في محاولة **لتعويم عروبة العراق** بل السعي لفصله عن خاصته ومحيطه العربي تاريخياً في حين ان العراق يتألف من نحو ٨٠% من العرب.[5]

٤. الوضع المؤسسي والدور التنفيذي

ان مشكلة صنع القرار وتنفيذه حسب ناصيف حتي تتخطى الوضع المؤسسي والدور التنفيذي وتمتد الى الحالة العربية. وغالباً ما تنتهي القرارات حتى وان كانت ايجابية الى الارشيف لعدم القدرة على التنفيذ. وهناك حسب حتي ٢٢ فيتو في حين ان الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي لا يملك أكثر من ٥ دول لها حق الفيتو حسب الميثاق. ومثال على ذلك عندما انشئ مجلس الدفاع العربي المشترك في ١٣ نيسان (ابريل) ١٩٥٠ اعلنت اليمن والعراق ممانعتهما. ورغم مرور أكثر من نصف قرن لكن التجربة لم تشهد تطبيقاً واحداً "لاتفاقية الدفاع العربي المشترك" رغم عدوانات اسرائيل المتكررة. وفي قمة القاهرة ١٣ – ١٧ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ تشكلت قيادة عربية موحدة بناء على قرار مجلس الدفاع العربي المشترك (الدورة الثالثة) حزيران (يونيو) ١٩٦١ الاّ ان ممانعة لبنان والاردن دخول قوات أو الامتثال الى قراراتها حال دون أخذها بجدية.[6]

---

[5] **أنظر قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية** ، الصادر في ٨ اذار (مارس) ٢٠٠٤. أنظر كذلك: **بدوي، فابيولا** – اعداد وتقديم ، قراءات لنخبة من المثقفين العرب، دار لامارتان، معهد الفنون والاداب العربية، باريس ٢٠٠٤.

[6] أنظر: مطر ، جميل وأخرون – جامعة الدول العربية، الخبرة التاريخية ومشروعات التطوير ، مصدر سابق ، ص ٢٦٣ (بحث الاستاذ ناصيف حتي – الظروف الدولية والاقليمية المحيطة بمحاولات تعديل الميثاق).قارن : **الصادق، شعبان** (الدكتور) وأخرون– العمل العربي المشترك انجازات وأفاق– كتاب "شؤون عربية"– الامانة العامة لجامعة الدول العربية، تونس، ط١، ١٩٨٧ ص ١٨٦ و ١٩٠ – ١٩١. كذلك: **مهنا ، محمد نصر** – مشكلة فلسطين امام الرأي العالمي ، تاريخ النشر (بلا)، مكان النشر (بلا) ص ٥٠٦ –٥٠٧ .

الفصل بين القرار الحكومي أو الدولتي وبين القرار الجامعي أو المؤسسي مسألة في غاية الأهمية، لكي لا يصبح الأمر تمثيلاً وانعكاساً للصراع العربي – العربي بكل عقده التاريخية ومشاكله المزمنة وربما المستعصية. أما غياب دور مؤسسات المجتمع المدني فهي مسألة لابد من وضعها في حساب معالجة أوضاع الجامعة.

ولعل انشاء منظمات "**أصدقاء جامعة الدول العربية**" كجمعيات أهلية وكذلك المبادرات لتأسيس **منتدى المجتمع المدني العربي الموازي للقمة العربية** وعلى هامش انعقادها ، هو محاولة للرقابة والمساءلة والمساعدة التي تتوخى توسيع دائرة المشاركة والمسؤولية.

أما النقص الفادح في **ميثاق جامعة الدول العربية** خصوصاً في معالجة مسألة النزاعات العربية – العربية[7] فلابدّ من معالجته بالارتباط مع جوانب أخرى أساسية من الميثاق، لكي يتم عصرنته وأخذ التطورات الدولية والاقليمية بنظر الاعتبار، وبما يعزز مبادئ احترام حقوق الانسان وقضايا التوجه الديمقراطي ويضع دوراً لمؤسسات المجتمع

---

[7] بدأ موضوع النزاعات الاهلية العربية والنزاعات العربية – العربية يستحوذ على الكثير من الاهتمام ، ولم يعد العنصر الخارجي هو المتهم وحده بتفجير هذه النزاعات ، ولكن هناك عوامل داخلية عميقة مثل التمييز ضد الاقليات القومية او الدينية او المذهبية ومحاولات العزل السياسي ومساعي الهيمنة والتسلط والاستئثار بالحكم وبالدرجة الاساسية مصادرة الديمقراطية والتضحية بحقوق الانسان وتعليق التنمية والتفاوت في الثروة وسوء توزيعها واستمرار ظواهر الأمية والتخلف وعير ذلك. كانت وراء النزاعات.وقد ادى الامر في ظل اختلال موازين القوى على المستوى العالمي الى **تدويل** هذه النزاعات ولعل بعض مشاكل الحدود تحولّت الى حروب طاحنة مثلما حصل عندما تم غزو القوات العراقية للكويت عام ١٩٩٠ وما رافقها وتبعها من انحدار وتدهور المنطقة خصوصاً في ظل الوجود العسكري الامريكي تحضيراً لحرب قوات التحالف ضد العراق في العام ١٩٩١ او ما بعده حين تم فرض حصار دولي على العراق دام ١٣ عاماً ، الى شن حرب عدوانية أدّت الى احتلال العراق. قارن : شعبان ، عبد الحسين – بحث مقدّم الى مؤتمر دولي انعقد في اوسلو حول الجزائر وحال النزاعات الاهلية ، بعنوان "**ميثاق الجامعة العربية والنزاعات الداخلية**"، ١٩٩٦. كذلك قارن: مداخلات **د. عبد الاله بلقزيز و د. محمد جابر الانصاري و د. عدنان السيد حسين و د. ساسين عسّاف** ، في كتاب "النزاعات الاهلية العربية – العوامل الداخلية والخارجية" ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، اب (اغسطس) ١٩٩٧ ، قارن بشكل خاص (مداخلة عدنان السيد حسين الختامية) التي هي بعنوان " **نحو دولة وطنية ونظام عربي لوقف النزاعات الاهلية**" ص ٩١ وما بعدها.

المدني وبالتالي يؤدي الى تفعيل العلاقات العربية – العربية وايجاد وسائل عملية لحل الخلافات والنزاعات بين الدول الأعضاء بما يتناسب مع ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي المعاصر، كسقف واطار للعلاقات الدولية الراهنة.

ولعل في معالجة **مسألة التصويت**، بايجاد ثلاث درجات للتصويت مسألة في غاية الاهمية، اذ لا يمكن لأي رأي أن يعطل قرارات لا تتطلب الاجماع فعلاً. ففي القضايا الرئيسية والجوهرية، فلابدّ من توفر **الإجماع** الذي هو أمر لابدّ منه وعامل أساس للتوازن والتناسب. أما في قضايا أخرى أقل جوهرية وأساسية فيمكن النص على **أغلبية موصوفة** (محددة) مثلاً (الثلثين أو ثلاثة أرباع). أما في القضايا ذات المسائل الإجرائية والمسلكية والعملية فيتمثل التصويت **بالأغلبية البسيطة** (نصف+١) أو ٥١% من عدد المصوتين.[8]

وتعتبر القضايا الجوهرية الأساسية هي: النزاعات، التكامل الاقتصادي، الأمن الاجتماعي (القومي العربي) مستقبل الجامعة، والعمل العسكري المشترك أو غير ذلك. وما عداها يمكن أن يخضع للتصويت المشار اليه. وهناك أمثلة كثيرة، على كيفية تعطيل العمل العربي المشترك بسبب مبدأ الاجماع.

المثال الاول هو "الميثاق العربي لحقوق الانسان" الذي سنتناوله لاحقاً. وأذكر مثلاً آخر هو قرار مجلس الملوك والرؤساء العرب في دورة الانعقاد في الاسكندرية بتاريخ ١١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٤ حيث تم الاتفاق على انشاء "**محكمة العدل العربية**" التي ألمح إليها ميثاق الجامعة في المادة (١٩) حيث استمرت هذه المسألة في سبات منذ ذلك التاريخ حتى انعقاد مؤتمر القمة في القاهرة ١٩٩٦ لتبدأ رحلة جديدة من التيه على حد تعبير أحمد يوسف أحمد.[9]

---

[8] قارن ، **نافعة** ، **حسن** (الدكتور) – من اجل الاستفادة من التنظيم الهيكلي للمنظمات الاقليمية والدولية ، ندوة مركز دراسات الوحدة العربية ، "من اجل اصلاح جامعة الدول العربية" مصدر سابق.

[9] **أحمد** ، **يوسف**، **أحمد** (الدكتور) – المتغيرات العربية، ندوة مركز دراسات الوحدة العربية مصدر سابق، وكذلك قارن: الامانة العامة – ادارة شؤون مجلس الجامعة، مجلس جامعة الدول العربية، الدورة العادية، ١٠٥ بند ١٠.

◆ الفصل الثاني ◆

الامم المتحدة وجامعة الدول العربية :
الائتلاف والاختلاف (المشترك الانساني)

الفصل الثاني

الامم المتحدة وجامعة الدول العربية :

الائتلاف والاختلاف (المشترك الانساني)

رغم ان ميثاق الامم المتحدة جاء على ذكر قضية حقوق الانسان والحريات الاساسية سبع مرات، حيث حصل هذا التحوّل بفضل ضغوط كبيرة ومنظمة مارسها ممثلوا ٤٤ منظمة غير حكومية دعيت الى المؤتمر بصفة استشارية حيث تمت الاشارة الى حقوق الانسان والحريات العامة في الديباجة والمادة الاولى (مقاصد الامم المتحدة ومبادئها) والمواد ١٣ و ٥٥ و ٥٦ و ٦٨ و ٧٦ ، الاّ ان قاعدة حقوق الانسان لم تصبح مبدأً مستقلاً في القانون الدولي المعاصر سوى في العام ١٩٧٥ عندما أفردها **مؤتمر الامن والتعاون الاوربي** في هلسنكي كقاعدة مستقلة وملزمة Jus Cogens رغم استمرار الصراع الآيديولوجي الدولي بين الشرق والغرب والحرب الباردة.[10]

لقد تم تضمين قاعدة حقوق الانسان في بيان جماعي لــ ٣٣ دولة أوربية اضافة الى الولايات المتحدة وكندا في صيغة متميزة. ويعتبر هذا البيان بمثابة "**اتفاقية جماعية شارعة**" أي منشئة لقواعد قانونية دولية جديدة او مثبتة لها خصوصاً وان القطبين الرئيسين في العلاقات الدولية انذاك كانا قد وافقا عليها وأعني بذلك (الاتحاد السوفيتي والولايات المتّحدة الامريكية).

وللأسف الشديد فلم "**تطبق**" هذه القاعدة الاّ بعد انهيار نظام القطبية الثنائية وانتهاء عهد الحرب الباردة وتحوّل الصراع الآيديولوجي من شكل الى شكل آخر حين استبدلت الشيوعية الدولية كعدو للنظام الرأسمالي الغربي "بالاسلام" في محاولة مغرضة لعدم التفريق بين الاسلام وبعض التيارات الاسلامية أو الاسلاموية كعدو للحضارة والتقدم

---

[10] **شعبان، عبد الحسين** (الدكتور) – الانسان هو الاصل، مدخل الى القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، القاهرة، مركز دراسات القاهرة لحقوق الانسان، ٢٠٠٢ ، ص٥٢ وما بعدها.

وبخاصة حين يتم إلصاق بعض الاعمال الارهابية والمتطرفة به، مثلما يحاول بعض المنظرين الترويج لذلك كما هو صموئيل هنتنغتون وفرانسيس فوكوياما وغيرهما .[11]

وقد أصبح هناك بعض الخلط بين التدخل الانساني وبين محاولات املاء الارادة او تغيير انظمة الحكم بالقوة او فرض سياسات الهيمنة، ولهذا اقتضى الامر فك الاشتباك ووضع ضوابط محددة وبخاصة لمؤسسات المجتمع المدني بين المفهومين.

١. " التدخل الانساني " وازدواجية المعايير:

كثر الحديث منذ اوائل عقد التسعينات عن "**التدخل لاغراض انسانية**" Humanitarian Intervention انسجاماً مع قاعدة حقوق الانسان. وذلك بعد الاحتلال العراقي للكويت عام ١٩٩٠ والحرب التي أعقبتها عام ١٩٩١ وبالتحديد **بصدور القرار ٦٨٨ في ٥ نيسان (ابريل) ١٩٩١** الذي دعا الى كفالة احترام حقوق الانسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين ووقف القمع الذي تعرض له سكان المنطقة الكردية وبقية مناطق العراق. ولعل مثل هذا التاريخ يعتبر فاصلة مهمة في الفقه الدولي والتطبيق العملي لقاعدة التدخل الانساني حيث تم اعتمادها، باعتبارها قاعدة آمرة – ملزمة Jus Cogens وذلك بتقليص مبادئ السيّادة وتضييق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، لحساب "التدخل لاغراض انسانية "خصوصاً عندما يتم انتهاك حقوق الانسان على نحو سافر وصارخ وجسيم.

ورغم ان القرار ٦٨٨ ظل "**يتيماً**" و"**تائهاً**" و"**منسياً**" بسبب ازدواجية المعايير والمواقف الانتقائية للولايات المتحدة، الاّ ان القاعدة أخذت طريقها الى الفقه الدولي، واعني بذلك تقليص مبدأ السيادة وعدم التدخل اللذان ظلاّ ركنين من اركان القانون الدولي المعاصر وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية وصدور ميثاق الامم المتحدة، وذلك لحساب مبدأ حقوق الانسان حيث ارتقى على بقية المبادئ الاخرى للقانون الدولي وشكّل اساساً مشتركاً لا يمكن ازاءه التذرع بأي من المبادئ للتحلل منه أو الزوغان من استحقاقاته.

---

[11] **هاليداي، الفريد** (البرفسور) – ساعتان هزتّا العالم، ١١ ايلول (سبتمبر) ٢٠٠١، الاسباب والنتائج، ترجمة عبد الاله النعيمي، دار الساقي ، بيروت – لندن ٢٠٠٢، ص ١٩ وما بعدها.أنظر كذلك: شعبان، عبد الحسين – **الاسلام والارهاب الدولي**، دار الحكمة (لندن) ٢٠٠٢، ص١٢٦ – ١٢٨ (التعليق على بيان المثقفين الامريكان الستين بعد احداث ١١ ايلول).

ولم يعد بالامكان الافلات من المساءلة الدولية بحجة عدم التدخل في الشؤون الداخلية او سلطان السيادة او غير ذلك، اذ ان ذلك يتطلب اولاً وقبل كل شئ احترام المعايير الدولية الخاصة بحقوق الانسان.

الازدواجية والانتقائية في المعايير تجلّت حتى في الحالة الواحدة وليس في حالات مماثلة، فالولايات المتحدة التي كانت تصر على تطبيق العراق لجميع القرارات الدولية المجحفة والمذلّة والتي بلغت نحو ٦٠ قراراً عشية الحرب الاخيرة على العراق لم تفعل ذلك بشأن القرار ٦٨٨ الخاص باحترام حقوق الانسان، حيث كان القرار الوحيد الذي لم يصدر ضمن الفصل السابع الخاص بالعقوبات أسوة ببقية القرارات الاخرى .

٢. السيادة ومنطق "التدخل الانساني"

ينظر البعض الى مبدأ السيادة باعتباره يمثل " حق الدولة المطلق" في التصرف في شؤونها الداخلية. وهذا المفهوم كان سائداً في مرحلة القانون الدولي التقليدي، الذي أخذ في الانحسار.

فالقانون الدولي لم يعد ينظم العلاقة بين الدول والمنظمات (والافراد بدرجة ادنى) فحسب، بل أمتد تأثيره الى داخل كل دولة خصوصاً بعد صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ ثم العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ عن الجمعية العامة للامم المتحدة، اللذان دخلا حيّز التنفيذ في العام ١٩٧٦ ومجموعة كبيرة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، باعتبارها ركناً مهماً من اركان القانون الدولي.

ان صدور عدد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان جعلها لا تنحصر بولاية قضائية داخلية وحسب بل وضعها بمصاف القضايا التي تعتبر من صميم وجوهر القانون الدولي، والدول بتوقيعها على هذه الاتفاقيات تكون قد سلّمت بجزء من سيادتها الى المجتمع الدولي وسمحت "بتدخله" لمراقبة سجلها في ميدان حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

واستناداً الى ذلك لم تعد فكرة السيادة المطلقة من الناحية العملية ممكنة او واقعية، بل ثمة قيود دولية فرضت على الدول ووافقت هذه الدول عليها بانضمامها الى المعاهدات والعهود الدولية التي "تحدُّ" من سيادتها.

وكانت الحاجة تزداد الى ايجاد آلية معينة وميزان عملي موحد لقياس نوعية وحجم انتهاكات حقوق الانسان، التي لا يجوز التذرع بها بإعتبارات السيادة او التدخل بالشؤون الداخلية.

كما لا يجوز للمنظمات الدولية " الامم المتحدة" او جامعة الدول العربية التذرع بحجة عدم التدخل للتخلي عن مسؤولياتها بعد ان أصبح مبدأ التدخل الانساني قاعدة اساسية من

قواعد القانون الدولي وقواعد حقوق الانسان وقد سبق للأمين العام الأسبق للأمم المتحدة **السيد بيريز دي كويلار** ان قال في العام ١٩٩١ في تقريره السنوي " لقد بات واضحاً الآن ان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يجب ان لا يستخدم كعازل واقٍ لبعض الحكومات التي تنتهك حقوق الانسان فمبدأ حماية حقوق الانسان لا يجوز ان يتذرع به هنا ويغفل عنه هناك".

اي انه لا يجوز ان يصار الى استخدام " مبدأ عدم التدخل " او اغفاله بشكل انتقائي. وقد ذهب الأمين العام الحالي السيد **كوفي أنان** الى القول في تقريره في الدورة ٥٤ في ايلول (سبتمبر) ١٩٩٩، بأولوية التدخل الانساني مقدّماً اياه على غيره من الاعتبارات. [12]

وعبّر الفقيه القانوني الاستاذ **فؤاد عبد المنعم رياض** القاضي بالمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة عن خشية بعض الدول من انتزاع جزء من سيادتها عند تشكيل المحكمة الجنائية الدولية في روما ١٩٩٨ التي دخلت حيز التنفيذ في العام ٢٠٠٢ ، ذلك ان انشاء هذه المحكمة يعني وجود سلطة قضائية دولية أعلى مكانة من السيادات الوطنية ... وهو الامر الذي خُشي ان يكون له أثر سلبي على انشائها.

ويمكن الاشارة هنا الى ان الاتفاقيات الدولية تثير العديد من المشكلات السياسية والقانونية بخصوص حدود السيادة الوطنية وانطباقها على اقليم الدولة ، اذ ان مفهوم السيادة كما هو معروف يتمثل داخلياً في التمتع باختصاصات السلطة ومظاهرها على اقليم الدولة لجهة الحصر والاستئثار وعدم الخضوع لجهة أعلى او مشاركة لها.

اما على الصعيد الخارجي فتعني عدم خضوع سلطة الدولة لاي سلطة اعلى وقيام العلاقة بينها وبين الدول الاخرى على اساس المساواة .[13]

---

[12] قارن: كتاب ثقافة حقوق الانسان، مصدر سابق، ص ٢١. كذلك السيادة ومبدأ التدخل الانساني، مصدر سابق، ص ١٦ وما بعدها. أنظر كذلك: مقالنا – **تضاريس الحزن العراقي واستحقاق العامل الانساني**، صحيفة الحياة، ٤ آيار (مايو) ١٩٩٨.ولعل تبرير **مادلين البرايت** وزيرة خارجية الولايات المتحدة في عهد الرئيس كلنتون من ان موت٥٦٠,٠٠٠طفل في العراق باعتباره الثمن الذي (يستحقه العراقيون) وعليهم ان يدفعوه ما يلتقي مع وجهة نظر وزير الخارجية الامريكي الاسبق **جيمس بيكر** في ٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٩١، عشية الحرب مخاطباً **طارق عزيز** وزير خارجية العراق السابق **"سنعيدكم الى العصر ما قبل الصناعي"**.أنظر: **سيمونز ، جيف** – التنكيل بالعراق، العقوبات والقانون والعدالة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ايلول (سبتمبر) ١٩٩٨، ص١٢.

[13] أنظر: تقديم الاستاذ **الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض** لكتاب الاستاذ **عادل ماجد**، "المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية "مركز الدراسات السياسية واستراتيجية ، القاهرة ،٢٠٠١، ص ٧ – ٨.

ومع التطورات الدولية وتنازل الدول عن جزء من صلاحياتها واختصاصاتها حسب القانون الدولي، لم تعد السيادة كمفهوم مثلما كانت قبل قرنين ونيف من الزمان، فقد طرأت عليها تغييرات كثيرة منذ اوائل القرن العشرين، حين تقلص "**مبدأ الحق في الحرب**" "**لتحقيق مآرب قومية**" يحق للدول استخدامه أناّ شاءت لتأمين مصالحها، حيث تم تحريم هذا المبدأ وكذلك مبدأ "**الحق في الفتح**" الذي كان سائداً في القانون الدولي التقليدي (الكلاسيكي) في عهد **عصبة الامم** عند انشائها عام ١٩١٩.

وفي ميثاق **بريان كيلوك** (ميثاق باريس) عام ١٩٢٨ ادينت الحرب العدوانية كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية (المادة الاولى) ونصّت المادة الثانية على ان الخلافات والمنازعات التي قد تحدث بين الدول، مهما كانت طبيعتها ومنشؤها ينبغي تسويتها وحلّها جميعها بالطرق السلمية .(14)

ثم تم تحريم الحرب واستخدام القوة في العلاقات الدولية باستثناءات محدودة في ميثاق الامم المتحدة. حيث نصت المادة الاولى منه على مقاصد الامم المتحدة معتبرة حفظ السلم والامن الدوليين مدخلاً اساسياً بالترافق مع مبادئها خصوصاً مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها وحل المشاكل الدولية بالطرق السلمية.(المادة الثانية)

النظام الدولي الجديد وقواعد القانون الدولي المعاصر اقتضت التنازل من جانب الدول عن جزء من السيادة لصالح النظام الجماعي الدولي والاقليمي. وحسب **الدكتور حسن نافعة** فان مجرد الاتيان على ذكر حقوق الانسان في ميثاق الامم المتحدة يعتبر طفرة كبرى بل وثورة فعلية في مجال التنظيم الدولي، حيث يقول "ظلّت هذه الحقوق وفقاً للقانون الدولي التقليدي شأناً داخلياً ومسألة لصيقة بالسيادة لا شأن للقانون الدولي بها". ومع ان بعض المعاهدات ألزمت بعض الدول بخضوع الاجانب المقيمين على اراضيها الى نظام دولي خاص ومختلف عن القانون الوطني او منح توفير الحماية الدبلوماسية

كذلك تمهيد الاستاذ عادل ماجد (المصدر السابق).قارن: عبد الحميد، محمد سامي (الدكتور) – أصول القانون الدولي العام، ج١ ، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية، ١٩٩٦، ص١٥٣– ١٥٤.

(14) أنظر: **بوتوجني** Potocny – القانون الدولي في الوثائق، جزءان، ج٢، براغ، ١٩٧٥، ص١ و ٢، كذلك: بوتوجني، القانون الدولي العام، أوربيس، براغ ، ١٩٧٤.

لرعاياها المقيمين على الاراضي الاجنبية ، لكن هذه الحالات كانت استثناءً وليس قاعدة. (مثال نظام الامتيازات في الدولة العثمانية).[15]

اذا كان مفهوم التدخل الانساني Humanitarian Intervention قد شاع في السنوات الاخيرة، الاّ ان له علاقة ببعض انواع الحماية القديمة، لكنها ظلّت محدودة ومقتصرة بالاساس على حماية بعض الاقليات والرعايا الاجانب وضمان الحماية الدبلوماسية وتأمين بعض الامتيازات الاجنبية باعتبارها الخيار الذي يمكن اللجوء اليه في حالة اخفاق الاساليب الاخرى.

وبهذا المعنى فان الاعمال القسرية او الاجراءات العقابية سواء كانت سياسية او اقتصادية او عسكرية بما فيها استخدام القوات المسلحة وان كانت توضع " تحت باب الاغراض الانسانية" الا انها كانت توظف وتستخدم بشكل صارخ حتى وقت قريب لحماية رعايا او مصالح الدولة او الدول المتدخلة وكانت بعض الدول وبخاصة الكبرى تتعكز على هذه الحجج احياناً .لفرض هيمنتها لادعاءات تتعلق بالاصول القومية او الاثنية او العرقية او الدينية او المذهبية لتأمين مصالحها التجارية والاقتصادية.

لم يشمل "التدخل الانساني" في الماضي وفي عهد القانون الدولي التقليدي رعايا ومواطني الدولة التي تنتهك حقوق الانسان وحرياته، اي ان الدفاع عن حقوق الرعايا كان يهم الدولة المتدخلة ولا يأخذ بنظر الاعتبار مصالح مواطني البلد الاصلي، فمثل هذه القضايا كانت شأناً داخلياً لا يحق للمجتمع الدولي التدخل فيه الا في نطاق ضيق ومحدود جداً.

غير ان الامر اتخذ بُعداً اخر بانتهاء الحرب العالمية الاولى وقيام عصبة الامم ١٩١٩. حيث اصبحت حماية حقوق الانسان تدريجياً احدى المبادئ الاساسية المنظمة للعلاقات الدولية وبخاصة بعد اعلان الامم المتحدة في سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥. هكذا تدريجياً اصبحت قاعدة حقوق الانسان قاعدة ملزمة وآمرة في قواعد القانون الدولي وكما يقال عنها في اللاتينية (Jus Cogens). وقد تم التعبير عن قاعدة حقوق الانسان على نحو واضح في ميثاق الامم المتحدة، وقد تضمنت ديباجة الامم المتحدة التأكيد على ضرورة

---

[15] **نافعة، حسن** (الدكتور) – الامم المتحدة في نصف قرن، دراسته في تطوير التنظيم الدولي منذ١٩٤٥، سلسلة عالم المعرفة، ٢٠٢ ، تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٩٥، ص ٢٠٨ وما بعدها. أنظر كذلك: **الرشيدي، أحمد** – المنظمات الدولية الاقليمية والدور الجديد للامم المتحدة في النظام الدولي، كتاب: الامم المتحدة ضرورات الاصلاح بعد نصف قرن، وجهة نظر عربية، تحرير **جميل مطر وعلي الدين هلال** ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط١ ، ايلول (سبتمبر) ١٩٩٦، ص ٢٤١ – ٢٤٤.

احترام حقوق الانسان وعدم التمييز بسبب الدين او الجنس او اللون او المنشأ الاجتماعي او غيرها من القضايا.

واكدت المادة الاولى مثل هذا الحق، وذهبت المادة (٥٥) الى التأكيد على ان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً . وتعهد اعضاء الامم المتحدة في المادة ٥٦ منفردين ومجتمعين (او مشتركين) بالتعاون لادراك هذه المقاصد التي وردت في المادة (٥٥).

وذهبت المادة (١٣) من ميثاق الامم المتحدة للتأكيد على الجمعية العامة ان تضع دراسات للاعانة على تحقيق حقوق الانسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأكدت المادة (٧٦) الخاصة بنظام الوصاية الدولي على تشجيع احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية.[16]

لقد أضحت مسألة الحماية الدولية لحقوق الانسان تمثل أحد المبادئ الاساسية للتنظيم الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الامم المتحدة ، وتم التعبير عنها بعدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، كما هو **الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقيات جنيف الاربعة** الصادرة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ وبخاصة بشأن الاسرى والمدنيين تحت الاحتلال وغيرهم، اضافة الى **العهدين الدوليين** للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، والاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، المبرمة عام ١٩٥٠ وغيرها.

وقد تمت صياغة هذه المبادئ الاساسية للحماية الدولية في الاعلان العالمي الذي صدر في الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) عام ١٩٤٨. وقد تضمن هذا الاعلان على ديباجة مهمة وعلى (٣٠) مادة شملت على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية.

وقد استمرت المناقشات في داخل الامم المتحدة طيلة ما يزيد عن عامين (او ما يقارب ثلاثة اعوام) من عام ١٩٤٦ الى عام ١٩٤٨ ليقر الاعلان العالمي لحقوق الانسان كاهم وثيقة دولية – حسب قناعتي – صدرت في القرن العشرين وتوجد الان اراء كثيرة حول الاعلان العالمي لحقوق الانسان فهناك من يذهب الى انه عبارة عن توصية وليست

---

[16] أنظر: ميثاق الامم المتحدة، والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، نيويورك، اذار (مارس) ١٩٩٥.

اتفاقية ملزمة، ولكنه في الوقت نفسه يشكل الخلفية الاساسية لكل الاتفاقيات التي صدرت فيما بعد بشأن حقوق الانسان والتي تقارب عن (١٠٠) مئة اتفاقية دولية. وهو الشجرة الوارفة التي تفرّعت منها اغصان وثمار كثيرة وفاحت رائحتها لتشمل فضاءات متنوعة وواسعة.

ويشكل الاعلان العالمي لحقوق الانسان اضافة الى العهدين الدوليين (العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) اضافة الى البروتوكولين الاختياريين اللذين صدرا عن الجمعية العامة عام ١٩٦٦ ، خصوصاً البروتوكول الاول الخاص بقبول الشكاوى الفردية، اما الثاني فهي محل خلاف بخصوص عقوبة الاعدام) ما نطلق عليه اسم **(الشرعة الدولية لحقوق الانسان)**.

عندما نقول الشرعة الدولية لحقوق الانسان فاننا نعني الاعلان العالمي، والعهدين الدوليين، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما ولدى البعض البروتوكول الاول (فقط)، ولابدّ من الاشارة الى ان اتفاقات جنيف عام ١٩٤٩ التي تشكل ركناً مهماً من اركان القانون الدولي الانساني المعاصر، قد تضمنت نصوصا بخصوص حقوق الانسان ليس لتلطيف وضع الضحايا او التخفيف من معاناتهم فحسب ، بل باعتبار تلك من الحقوق الانسانية التي لا يمكن التجاوز عليها او الانتقاص منها سواء وقت الحرب، او وقت السلم.[17]

بامكاننا القول بان صدور عدد من الاتفاقيات الدولية بخصوص حقوق الانسان، وهي **اتفاقيات ذات طبيعة اشتراعية**، اي انها منشئة لقواعد قانونية دولية جديدة جعل هذه الاتفاقيات لا تنحصر بولاية قضائية داخلية فحسب ، بل وضعها في صلب القضايا التي تعبر عن صميم وجوهر القانون الدولي.

كما ان الدول بتوقيعها على تلك الاتفاقيات تكون قد سلمت بجزء من سيادتها الى المجتمع الدولي وسمحت بتدخله لمراقبة سجلها في ميدان حقوق الانسان.

حسبي هنا ان اشير الى **اتفاقية منع التعذيب** على سبيل المثال فبامكان المواطن في دولة وقعت على اتفاقية منع التعذيب مقاضاة دولته عبر القضاء الدولي بما تضمنته المادة

---

[17] قارن: **فرحات ، محمد نور** (الدكتور) – البحث عن العدل، القانون الدولي الانساني "القانون الدولي لحقوق الانسان: جوانب الوحدة والتمييز" اصدارات سطور، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠، ص٣٣٨ – ٣٥٣ كذلك : **المزالي، عامر** (الدكتور) – الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص ١١١ وما بعدها.أنظر: (نص) اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، ١٩٨٧ (النص العربي).

٢٠، التي اعطت الحق للمواطن في اللجوء الى القضاء الدولي بغض النظر عن "سيادة الدولة" و"التدخل بشؤونها الداخلية" ، وذلك تساوقا مع "مبدأ التدخل الانساني" ، والدول الموقعة على مثل هذه الاتفاقيات ، تكون قد تنازلت عن جزء من سيادتها وسمحت للمجتمع الدولي بمراقبة سجلها في ميدان حقوق الانسان معربة عن امتثالها لما ترتبه هذه الاتفاقيات من استحقاقات سواء باللجوء الى بعض المنظمات الاقليمية او الدولية ذات الصفة القضائية وهو تطور كبير في ميدان القانون الدولي الذي اخذ يرجح مبدأ التدخل لاسباب انسانية على غيره من مبادئ القانون الدولي.[18]

ما هي الموازين العملية والموحدة لقياس نوعية وحجم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان تلك التي يجوز او لا يجوز التذرع بها لاعتبارات السيادة والخطوط الحمراء التي لا يمكن تجاوزها؟.

ان ايجاد هذه الاليات والمعايير التي تقوم على العدل وبما ينسجم مع ميثاق الامم المتحدة والشرعية الدولية مسألة في غاية الاهمية ، وذلك للحيلولة دون استخدام قضية حقوق الانسان بطريقة انتقائية وربما تعسفية بحيث تكون غطاءاً للتدخل الخارجي ممزوجا بخيط من حرير لفرض الاستتباع والهيمنة واملاء الارادة ، ومعاقبة شعوب وجماعات بكاملها ، بحجة خرق اداراتها وسلطاتها المركزية لحقوق الانسان او قواعد القانون الدولي.

ومن زاوية اخرى ، فمثل هذا المعيار ضروري جداً كي لا تتذرع الحكومات التي تنتهك حقوق الانسان وتتحصن بوجه التدخل الانساني باعتباره تدخلا خارجيا ولاغراض سياسية ودوافع مشبوهة ومؤامرة مريبة . وهو ما يرتبط احيانا بالخطاب التقليدي وبنمط الصراع الايديولوجي في فترة الحرب الباردة.

ان تحديد الضوابط والمعايير والاليات ، يتطلب صياغة دقيقة من جانب الامم المتحدة وهيئاتها بحيث لا تؤدي مفاهيم السيادة وعدم التدخل الى حجب مساعدة شعوب وجماعات عرقية او اثنية او دينية او مذهبية او لغوية تتعرض للابادة وتستلب حقوقها الانسانية، وكذلك من جهة اخرى لا تؤدي عكازات ومسوّغات التدخل الانساني الى فرض موديل سياسي او اقتصادي على بلد أو شعب بحجة مناوءة حكامه لقواعد القانون الدولي وحقوق الانسان.

---

[18] شعبان، عبد الحسين – السيادة ومبدأ التدخل الانساني، مصدر سابق، ص ١٨.

واذا كان التدخل الانساني و"غير الانساني" يترك حساسيات ومضاعفات كثيرة فان احترام حقوق الانسان والمعايير الدولية على المستوى الداخلي وموائمة التشريعات الوطنية مع التشريعات الدولية يمنع شبح التدخل من التسلل الى الاوطان وبذلك تحقق مفاهيم إعمال السيادة على نحو امين وينسجم مع الطموحات الوطنية والانسانية. وهو ما يطرح حالياً على بساط البحث من خطط للاصلاح العربي سواء على مستوى جامعة الدول العربية او على صعيد كُل بلد عربي.

هكذا فان قضية حقوق الانسان لم تعد خيارا داخليا حسب بل هي ضرورة واختيار في آن والتزام دولي واجب الاداء واستحقاق غير قابل للتأجيل للتكيّف مع متطلبات التغيير وروح العصر ولمواجهة تحديات العولمة وتدفق المعلومات وتكنولوجيا الاعلام وانفتاح السوق وغيرها.

لقد أضحت قضية حقوق الانسان حقلا مشتركا لاهتمامات الامم المتحدة والمنظمات الدولية والاقليمية الحكومية وغير الحكومية ، و لابدّ لجامعة الدول العربية، كمنظمة اقليمية مهمة ان تساهم في هذا المضمار بحيوية وجدية وانسجام مع سمة التطور. وقد سارت اوروبا خطوات حثيثة بعد معاهدة (ماسترخت) التي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٤ حين انشات جهازين اساسين هما **محكمة العدل الاوربية والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان.**

وحسب قناعتي هاتان الاتفاقيتان مهدتا الطريق لمحكمة روما (**المحكمة الجنائية الدولية**) لمحاكمة منتهكي حقوق الانسان، حيث تم التوقيع عليها في عام ١٩٩٨ ودخلت حيّز التنفيذ في العام كما أشرنا ٢٠٠٢. ومن المفارقات ان الولايات المتحدة "الراعية" لقضايا حقوق الانسان كما تظهر على المستوى الدولي تحفظت على هذه الاتفاقية ولم توقع عليها الاّ في اللحظات الاخيرة، وسعت للتأثير على نظامها الاساسي ، لكنها عادت وانسحبت منها بعد ان دخلت حيزّ التنفيذ وهكذا فعلت اسرائيل ايضاً، وهو ما يظهر الازدواجية والانتقائية في المعايير بما ينسجم مع المصالح الخاصة الضيقة، بعيداً عن العدالة والشرعية وحقوق الانسان والقانون الدولي.

اما اختصاصات المحكمة الاوربية لحقوق الانسان فهي تتعلق بـــ : الفصل في المنازعات التي تنشأ بشأن تطبيق وتفسير هذه الاتفاقية . وتشمل الولاية القضائية للمحكمة الاوربية لحقوق الانسان جميع الدول الموقعة عليها وتعم فائدتها جميع الاشخاص بغض النظر عن جنسياتهم. فلو افترضنا ان مغربياً او ايرانيا او تونسيا او مصريا اَو عراقيا (كردياً او عربياً) في هولندا على سبيل المثال قد وقع عليه انتهاك لحقوق الانسان فبامكانه

الرجوع (حتى ان لم يكن من الجنسية الهولندية) الى المحكمة الاوربية لحقوق الانسان للفصل في قضيته ازاء التمييز والانتهاك الذي وقع عليه ولإحقاق حقوقه، بمقاضاة الجهة المنتهكة او الدولة المنتهكة (بالكسر).

بتقديري ان مثل هذا التطور المهم هو قصده الامين العام للامم المتحدة السيد كوفي عنان في خطابه في الدورة ٥٤ للجمعية العامة للامم المتحدة عندما ركز على اولوية مبدأ التدخل الانساني مقدما اياه على غيره من الاعتبارات.[19]

٣. العولمة والتدخل الانساني

لعل العولمة ومبدأ التدخل الانساني استوجبت المزيد من التنازل لصالح قاعدة انسانية جديدة، اساسها "التدخل لاغراض انسانية"، وإنْ استخدمت هذه القاعدة في أحيان غير قليلة بطريقة فيها الكثير من الازدواجية والانتقائية. لكن ذلك لا يمنع من صواب هذا المبدأ وان كان الجدل حوله مستمراً بعد التطبيقات الخاطئة والملتبسة ومثلما أشرنا ان "المجتمع الدولي" والقوى المتسيّدة فيه كانت تصر على فرض نظام العقوبات الشامل على العراق، لم تفعل ذلك إزاء اسرائيل التي ظلّت تتنكر للشرعية الدولية وبخاصة للقرارات الدولية ٢٤٢ و ٣٣٨ و ٤٢٥.

"التدخل لاغراض انسانية"، لا يبيح "**التدخل العسكري**" كما يعتقد البعض أو يبررّه لتحقيق أهدافه السياسية خصوصاً خارج نطاق الشرعية الدولية، ودون إعتمادها، بل بالعكس ان التدخل الانساني يقتضي اجراءات من شأنها الانسجام والتساوق مع الشرعية الدولية ولذلك فان عدم ترخيص الامم المتحدة للولايات المتحدة وبريطانيا بشن الحرب على العراق ، يعتبر عملاً لا مشروعاً ولا علاقة له بمبدأ التدخل الانساني، بل على النقيض منه. وقد اثارت تداعيات الحرب على العراق تساؤلات كبيرة ومشروعة سواء داخل الولايات المتحدة او بريطانيا أو اسبانيا أو غيرها،خصوصاً حجة امتلاك العراق اسلحة دمار شامل او علاقته بالارهاب الدولي او تنظيم القاعدة وهو ما لم يثبت حتى الآن وجوده.

وعلى الرغم من التقنينات الدولية والاقليمية لضمان الحماية الخاصة لحقوق الانسان الاّ ان قضية حقوق الانسان، ظلت معطلة في الكثير من الاحيان، بل يتم الالتفاف عليها بسبب الصراع الايديولوجي الذي كان دائراً والحرب الباردة بين المعسكرين.

---

[19] المصدر السابق.

وفيما يتعلق بموضوع بحثنا (واعني به موضوع التدخل الانساني) فقد وضع العقدين الاخيرين من تطور الامم المتحدة والقانون الدولي المعاصر "مبدأ التدخل الانساني" في حدود الاستحقاقات، التي يمكن او ينبغي اللجوء اليها، لتأمين احترام حقوق الانسان، فيما اذا تعرضت لانتهاكات خطيرة وجسيمة دونما تفرقة في هذا الشأن إنْ كان الانسان من رعايا دولة اجنبية او مواطناً مقيماً بصفة دائمية او مؤقتة او من اقليم الدولة المنتهكة. غير ان هذا الحضور الجديد لمبدأ التدخل الانساني قد اثار طائفة من الاشكالات وبخاصة في بعض تطبيقاته التي اتسمت بالازدواجية والانتقائية في المعايير. كما اشرنا – وللسياسات ذات الوجهين(Double Standers) مما دفع اوساطاً تقليدية وجديدة لإبداء التحفظات بشأنه او بشأن بعض تطبيقاته الملتبسة.

فأنصار مبدأ السيادة التقليدي ظلوا يناؤون مبدأ التدخل الانساني وما فتئوا يضربون أمثلة كثيرة ابتداءً من حصار الشعب العراقي الذي دام ١٣ عاماً والحرب على العراق فيما بعد وكذلك تعطيل أو تأجيل أو إقصاء إعمال القرار ٦٨٨ القاضي بوقف القمع وكفالة احترام حقوق الانسان ، مروراً بالبوسنة والهرسك وكوسوفو وصولاً الى قانون محاسبة سوريا بعد الحرب على الارهاب في افغانستان والعراق وغيرها.

واذا اردنا ان نضيف قضية فلسطين التي ما تزال ماثلة الى العيان بما فيها من موضوعات منفردة ومجتمعة تشكل قضايا خطيرة مثل قضية القدس والمستوطنات واللاجئين والمياه والحدود والجولان واخيراً بناء جدار الفصل العنصري ناهيكم عن تصعيد الارهاب الشاروني وخصوصاً منذ الانتفاضة الفلسطينية السلمية في ٢٨ ايلول (سبتمبر) عام ٢٠٠٠ وحتى الوقت الحاضر وغيرها، ربما سنصل الى استنتاجات أخرى لا علاقة لها بالتدخل الانساني.

ومنتهكوا حقوق الانسان يعارضون "التدخل الانساني" ويتعكزون على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية المنصوص عليه (في المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الامم المتحدة) التي تقول بمبدأ عدم التدخل بالشؤون الداخلية فيما يتعلق بصميم السلطان الداخلي للدول.

واصحاب فكرة الخصوصية يدافعون عن مبدأ السيادة التقليدي وان كان بعضهم من ضحايا انتهاكات حقوق الانسان لكنهم يشتركون مع جلادهم (اذا جاز التعبير) بجذر فكري واحد اساسه تعليق المبررات على شماعة الغير والخارج تحديداً وذلك في مواجهة مع الفكرة العالمية الكونية لحقوق الانسان تملصاً من استحقاق الالتزامات الدولية وبخاصة

واجب وضرورة التدخل الانساني في حال حصول انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان وفي اطار آليات معتمدة للشرعية الدولية.

ويمكنني القول ازاء هذه "المفارقة الفكرية" ان أصحاب التزمت في فكرة الخصوصية يلتقون مع بعض الحكام في رفض فكرة الاصلاح والانفتاح واعتماد المعايير العالمية التي تخص بني البشر واولئك وهؤلاء رضعوا من ثدي واحد مع الانظمة حتى وان كانوا من معارضيها، وحليبهم اساسه الاستبداد او الفكر الشمولي او المحافظ.

ان الانحسار التدريجي لمبدأ السيادة التقليدي في السنوات الاخيرة فرض فسحة جديدة من التعاطي مع مبدأ التدخل الانساني الذي اصبح في كثير من الاحيان ضرورة لا غنى عنها لضمان احترام حقوق الانسان وحماية ارواح البشر وهو المبدأ الذي اعتمده المجتمع الدولي كجزء من مسؤوليته وبهدف تأمين رقابته ووضع حد للانتهاكات والتجاوزات الخطيرة وذلك لأن الانسان كان وما يزال وربما على نحو اشد سطوعاً هو القيمة العليا التي لا يرتقي الى منزلتها اي شئ اخر. ان هذه الفكرة تبدو خارج السياق العربي حين يتم الحديث عن التدخل العربي الانساني لانها ستصطدم بميثاق جامعة الدول العربية الذي يّحرم ذلك تحريماً قاطعاً.

وقد كان **الدكتور بطرس غالي الامين العام السابق للامم المتحدة** على حق حينما قال في مواجهة الانتهاكات الجسيمة وتقييم دور الامم المتحدة "اذا كان هناك معايير واجراءات لمواجهة الحالات العادية فان الامم المتحدة لم تتمكن من التصرف على نحو فعال لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وليس بوسع الامم المتحدة ان تقف مكتوفة الايدي او بلا مبالاة بوجه ما تزخر به وسائل الاعلام من انباء اليوم من مستلزمات معينة، وسوف تعتمد موثوقية الامم المتحدة ككل في الاجل الطويل على نجاح استجاباتنا لهذا التحدي".

ولعل هذا الفهم ينسحب على العلاقات.العربية – العربية اذ طالما تعرضت جامعة الدول العربية الى انتقادات شديدة ازاء الانتهاكات الداخلية في البلدان العربية، دون ان تستطيع فعل شئ بسبب من تقييدات الميثاق من جهة وطبيعة النظام الاقليمي العربي الذي لا تسمح بأي نوع من انواع التدخل من جهة آخرى. وهو ما كان أجندة دائمة لاجتماعات وزراء الداخلية العرب الناجحة باستمرار ، خصوصاً في الاتفاق على ضوابط عدم التدخل وملاحقة " المعارضين ".

بامكاني القول بانه منذ عام ١٩٩٠ تم وضع الاسس النظرية لمبدأ التدخل الانساني وبخاصة بعد اجتياح القوات العراقية للكويت وقبل حرب الخليج الثانية، فقد جرى ذلك في **مؤتمر انعقد في باريس في تشرين الثاني (نوفمبر) عام ١٩٩٠** حيث وضعت بعض الآليات الجديدة لمراقبة انتهاكات حقوق الانسان بما فيها ايجاد مكتب اوروبي خاص للاشراف على شرعية الانتخابات وتحديد معالم النظام الديمقراطي التعددي لاحترام حقوق الانسان، وفي **مؤتمر برلين** والاتفاقية المنبثقة عنه بعد انتهاء العمليات العسكرية اي في **حزيران (يونيو) عام ١٩٩١** اقدمت الدول الغربية وبعد وضع اللمسات الاخيرة عل تفكيك الاتحاد السوفيتي وانتهاء المنظومة الاشتراكية السابقة على اقرار مبادئ دولية جديدة، حيث تم هدم جزء غير قليل من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، حين اكد المؤتمر على **أحقية الدول الاعضاء للتدخل** لوضع حد لانتهاكات حقوق الانسان والقوانين الدولية، وذهبت الاتفاقية اكثر من ذلك حين اكدت على اهمية وضرورة **وضع خطة للطوارئ** لمنع حدوث اصطدام مسلح متجاوزا على مبدأ السيادة التقليدي. ولم يكن ذلك ممكناً لولا التغيير الذي حصل في ميزان القوى على المستوى الدولي ولولا الحاجة المتزايدة لوضع حد للخروقات السافرة لحقوق الانسان التي ادت الى اختناقات شديدة في العديد من البلدان والمجتمعات.[20]

ان التطور في تأكيد مفهوم التدخل الانساني قد اثار اشكاليات جديدة بشأن التوازن بين مبدأ سيادة الدولة وحق التصرف في شؤونها الداخلية وبين احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية والمسألة لا تتعلق فقط بالجانب الفقهي او النظري او الفكري بل ببعض الجوانب العملية، اذ كيف يمكن المواءمة بين مفهومين يبدوان متناقضين : المفهوم الاول **مفهوم السيادة وعدم التدخل** والمفهوم الثاني **مبدأ التدخل الانساني**، باعتباره احد ابرز قواعد القانون الدولي المعاصر، رغم الاشكالات التي أثارها.

ان **نقطة التوازن** بين المساواة والتدخل الانساني تتعلق بالتطور الذي حصل في ميدان القانون الدولي، خصوصاً المدى الذي يستطيع فيه المجتمع الدولي فرض التدخل على الدول الاعضاء لتأمين احترامها لحقوق الانسان وفقاً لميثاق الامم المتحدة وفي اطار القواعد الملزمة – الآمرة وطبقاً للشرعية الدولية وليس خارجها، ناهيكم عن ان الالتزام بمبدأ التدخل الانساني

---

[20] المصدر السابق.

لا يعني تأييد خيار الحل العسكري بصورة تلقائية، بل هناك اجراءات وخطوات طويلة وعريضة ومتداخلة يمكن بواسطتها الضغط على الدول والحكومات التي تنتهك حقوق الانسان وارغامها على الامتثال لقواعد الشرعية الدولية واحترام حقوق الانسان وليس ترجيح الحل العسكري خصوصاً لما يسببه من آلام وعذابات ناهيكم عن وجود طرق كثيرة يمكن الاستعانة بها لتحقيق هدف احترام حقوق الانسان.

ان اي حل عسكري حتى وان كان اضطراراً وتحت خيمة الشرعية الدولية، فانه بالنتيجة سيفضي الى انتهاكات خطيرة لكامل منظومة حقوق الانسان. لقد استخدمت القوى المتنفذة مبدأ التدخل الانساني بتوظيف سياسي لتحقيق اغراضها السياسية وأهدافها المصلحية الأنانية الضيقة وفي الكثير من الاحيان على نحو لا يخلو من ازدواجية وانتقائية المعايير، بما ألحق ضرراً بمبدأ التدخل الانساني ذاته ناهيكم عن انعكاساته السلبية على مستوى الشعوب والامم وبخاصة النامية.

أود ان أذكر أن مبدأ التدخل لأغراض انسانية من حيث الاساس هو صحيح ولكن ذلك لا يعني تحبيذ العمل العسكري أو تأييد الحرب وسيلة لتطبيق مبدأ التدخل الانساني. وهنا لا بدّ من ضوابط وقواعد سليمة لتطبيق هذا المبدأ واول هذه المبادئ هو الشرعية الدولية وصدور قرار دولي من اعلى الهيئات الدولية وبخاصة "مجلس الامن" وثانيها الانتهاكات ذات الطبيعة الجسيمة أو السافرة خصوصاً اعمال الابادة والتطهير القومي او الديني او القتل الجماعي، وغير ذلك مما يعدّ من جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية. وثالثهما وجود آلية معينة للتدرج في تطبيق مبدأ التدخل الانساني بما فيها بعض العقوبات ضد الانظمة والحكومات المنتهكة لحقوق الانسان، وليس ضد الشعوب.

وبخصوص الازدواجية والانتقائية في المعايير، فقد كانت الولايات المتحدة تصرّ على تطبيق العراق لجميع القرارات الدولية الصادرة من مجلس الأمن وتشدد على استخدام أقصى العقوبات الدولية لامتثاله بتنفيذ تلك القرارات ، لكنها كانت تغض النظر عن القرار ٦٨٨. ومن المفارقات ان يكون نظام العقوبات الدولية وبخاصة الحصار الدولي الجائر قد أفضى الى وفاة اكثر من مليون و ٦٠٠ الف انسان اغلبهم من الاطفال، في حين ان هدف التدخل الانساني هو حماية الانسان وليس العكس من ذلك.[21]

[21] يقول **دانيس هاليداي** كبير المفتشين الدوليين عن الاسلحة في المؤتمر العالمي المنعقد في مدريد ٢٠-٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٩ عن تأثيرات العقوبات ضد العراق. "سأتحدث بايجاز في

وحول القرار ٦٨٨ الصادر في نيسان (ابريل) ١٩٩١ فانه صدر بعد اقتراح من فرنسا وبرسالة من كل من حكومتي تركيا وايران بعد الوضع الانساني المأساوي في جنوب وشمال العراق (كردستان) والاصطدامات المسلحة اثر اندلاع الانتفاضة بعد هزيمة الجيش العراقي في الكويت واضطراره الى الانسحاب.

وهنا لا حظوا المفارقة والمساومة التاريخية، يوم تم السماح للقوات العراقية من جانب "قوات التحالف" بقمع الجماهير "المنتفضة"، في حين استمرت هي في فرض الحصار على العراق ومنعت اجراء أي تغيير.

ورغم صدور القرار ٦٨٨ فقد تم إهماله ولا أحد يسأل عنه، فلا الولايات المتحدة التي كانت تريد اجراء تغيير في العراق لمصلحتها ولا مجلس الأمن الذي أصدره ولا الحكومة العراقية قبلت به وهي التي وافقت على نحو ٦٠ قرار دولي مجحف ومذل باستثناء هذا القرار، الذي دعا لكفالة احترام حقوق الانسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين، كما تحدث عن وقف القمع، وهذا يعني فيما يعنيه إجراء انتخابات حرة كان يمكن ان تكون باشراف من الامم المتحدة، اي احداث تغيير سلمي في البنية السياسية والقانونية. وحتى المعارضة الوطنية العراقية لم تعمل الجهد والفكر باتجاه تفعيل هذا القرار والتقدم الى الامم المتحدة بآليات لتنفيذه تجنباً لكارثة كانت محدقة وهو ما حصل بالفعل ، في حين ان بعض الاطراف كان يغذي سعير الحرب، معتبراً تلك العملية القيصرية أمر لا مفر منه، مخففاً من تأثيراتها على الصعيد الانساني.

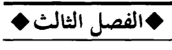
كما ان السيد **فان ديرشتويل** المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان الدولي لم يسمح له بزيارة العراق سوى مرة واحدة عام ١٩٩٢ منذ تولية مهماته ١٩٩١ وحتى استقالته ١٩٩٩ في حين كانت الولايات المتحدة تفرض زيارة فرق التفتيش لمئات المرات وتستخدم بعض موظفيها لاغراض لا علاقة لها بعملهم الفني بل بمهمات جاسوسية كما أفاد بعضهم ، بما فيها تسريب معلومات وتقارير لاسرائيل.

موضوع العقوبات الاقتصادية التي تفرضها الامم المتحدة على شعب العراق كحالة ابادة جماعية ، جريمة ضد الانسانية ... ان رجالاً ونساءاً . ذوي ضمير ، ذوي مكانة اخلاقية وتكامل ، سيواصلون المطالبة بانهاء هذه الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية ، الابادة في حقيقة الامر، فيما يتعلق بالعراق".أنظر: **سيمونز، جيف** – استهداف العراق، العقوبات والغارات في السياسة الامريكية ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٤.

ولكن الولايات المتحدة لم تكن تصر على تطبيق القرار ٦٨٨ أسوة بالقرارات الاخرى حتى لجأت الى الخيار العسكري خارج نطاق الشرعية الدولية مبتعدة عن أي حل آخر رغم ان قضية اسلحة الدمار الشامل وكذلك علاقة العراق بالارهاب الدولي لم تثبت حتى هذه اللحظة رغم مرور عام على احتلال العراق.

صحيح ان القرار ٦٨٨ لم يصدر ضمن الفصل السابع مما يجعله بحجيّه ادنى من بين عدة دزينات من القرارات المجحفة والمفروضة على العراق، لكن هذا القرار مثل أي قرار من مجلس الأمن هو واجب التنفيذ، ولذلك فان اهماله واللجوء الى الخيار الحربي يدعونا للقول مثلما قلنا سابقاً ان ما حصل في العراق هو ما كانت تريده الولايات المتحدة في خيارها العسكري وهستيريتها الحربية خصوصاً بعد الذي حدث في الولايات المتحدة في ١١ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠١ من عمل ارهابي، وبتشجيع من صقور الحرب من التيار اليميني المتشدد.وهو ما قررّه الرئيس بوش بعد يوم واحد من تلك الاحداث، أي شن الحرب على العراق، كما يجري كشفه حالياً. وكان صدور كتاب بوب وودوورد Plan attack " **خطة الهجوم** " قد اثار ضجة واسعة في الولايات المتحدة خصوصاً المعلومات التي نشرها والتي قال انه استقاها من مسؤولين كبار بما فيهم الرئيس بوش عن خطته في ضرب العراق.

من هنا يأتي نقدنا للسياسة الازدواجية والمعايير الانتقائية في العلاقات الدولية، لمبدأ التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي وتلك المسألة تشكل ركناً جوهرياً في السياسة الأمريكية وبخاصة إزاء اسرائيل حليفتها ففي حين كانت الضغوط تتعاظم ضد العراق وتطالبه بتنفيذ جميع القرارات الصادرة عن مجلس الامن الدولي دون قيد او شرط ، كان المجتمع الدولي وفي مقدمته الولايات المتحدة يغضّ الطرف عن القرارات الصادرة بخصوص القضية الفلسطينية وضد اسرائيل مثلما هو القرار ٢٤٢ و ٣٣٨ و ٤٢٥ بخصوص جنوب لبنان وغيرها بما فيها القرارات الخاصة بضم القدس وبضم الجولان بالضد من الشرعية الدولية وبالضد من قرارات الأمم المتحدة كما أشرنا.



جامعة الدول العربية
والمجتمع المدني وحقوق الانسان





الفصل الثالث
جامعة الدول العربية
والمجتمع المدني وحقوق الانسان

١. الشرعة المشتركة

لم تتطرق جامعة الدول العربية في ميثاقها الى مسألة المجتمع المدني ولم تتناول قضية حقوق الانسان، الاّ في العام ١٩٦٨ حين بحثت اللجنة الدائمة موضوع فلسطين والانتهاكات السافرة والصارخة التي تعرّض لها الشعب العربي الفلسطيني وخصوصاً بعد العدوان الاسرائيلي في ٥ حزيران (يونيو)العام ١٩٦٧. وكذلك استجابة مع نداء الامم المتحدة لانشاء لجان اقليمية بالتساوق مع مؤتمر طهران الدولي لحقوق الانسان عام ١٩٦٨.

ورغم ان مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان كان قد طُرح منذ العام ١٩٧١ الاّ انه ظل ينام ويستيقظ، حتى تم اقراره على عجل في العام ١٩٩٤ اي بعد نحو ٢٣ عاماً ولكن بتحفظات اساسية عليه من ٧ دول، مع تحفظات دول أخرى على بعض المواد والفقرات.

اللجنة التي تم تأسيسها لم تتألف من خبراء مستقلين وكان بعض اعضائها ممثلين لحكوماتهم ولا علاقة لهم بحقوق الانسان ، كما لم يتم تطويرها أو توسيع دائرة عملها رغم تأسيسها فريقاً صغيراً ينظر بشأن اتفاقية عربية لحقوق الانسان، وهي التي عُرفت فيما بعد بإسم **"الميثاق العربي لحقوق الانسان"**. ورغم ان الوثيقة كانت من أضعف الوثائق الدولية والاقليمية الخاصة بحقوق الانسان، فقد حملت بذرة موتها منذ البداية حين تحفظت عليها بالكامل عدد من الدول، وفعلت دول اخرى بالتحفظ على بعض المواد، كما أشرنا.

المشروع السابق لم يتناول الحقوق السياسية الاّ على نحو محدود وعلى سبيل المثال ما ورد فيه ان: " الشعب مصدر السلطات" وعدم جواز الاعدام بالنسبة للمعارضة السياسية. اما بخصوص حقوق المرأة والطفل والمعوقين والاقليات فقد ظلت غائبة تقريباً كما انه لم يرتقِ الى الضمانات القضائية للمحاكمة العادلة.

ويعود اقرار الميثاق العربي لحقوق الانسان، في ايلول (سبتمبر) ١٩٩٤ الى الظروف الدولية الجديدة، التي نشأت في اواخر الثمانينات واوائل التسعينات، تلك التي تتعلق بالدعوة الى التعددية وحرية السوق واحترام حقوق الانسان، مع آليات جديدة للتدخل الانساني في حالة الهدر السافر والصارخ لحقوق الانسان. وكان ميثاق باريس لعام ١٩٩٠ واتفاقية برلين لعام ١٩٩١ اساساً جديداً للتحول في هذا الميدان، تمهيداً لمؤتمر فينا لعام ١٩٩٣ الذي تحدث عن آليات جديدة، كما أشرنا.[22]

ولعل الامر يعود الى انعكاسات مؤتمر فينا الدولي حول حقوق الانسان وبروز دور كبير لمؤسسات المجتمع المدني العربي، التي كان لها حضوراً وكثافة متميزة وبخاصة منظمات حقوق الانسان. وكان تأسيس **المنظمة العربية لحقوق الانسان** عام ١٩٨٣ وفيما بعد **المعهد العربي لحقوق الانسان** عام ١٩٨٩ اضافة الى وجود منظمات سبقت او لحقت هذا التاريخ خصوصاً في المغرب ومصر وتونس وغيرها، دوراً مهماً في تعزيز الوعي الحقوقي ونشر ثقافة المجتمع المدني وحقوق الانسان.

كما لعبت الاتحادات والهيئات الاقليمية مثل المحامين والحقوقيين العرب والنساء واتحادات الكتاب والاعلاميين (الصحافيين) والمثقفين وغيرها دوراً حيوياً في تطوير مفهوم العمل المدني.

ان هذه المحاولات اعادت الى الاذهان، النقص الفادح في موقف ميثاق جامعة الدول العربية من مؤسسات المجتمع المدني العربي ناهيكم عن الفقر في المعالجة والتناول والاعتراف والآليات الضرورية ، كما كشفت عمق الهوة بين الواقع والتطور الدولي من جهة والواقع والتخلف العربي في هذا المضمار، من جهة أخرى.

واذا كانت الامم المتحدة قد وسعت من اطار حركتها فيما يتعلق بدور المجتمع المدني وهيئات حقوق الانسان التي ساهمت في التحضير للاعلان العالمي لحقوق الانسان بين ١٩٤٦ – ١٩٤٨ وفيما بعد في صدور العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦، اللذان دخلا حيّز التنفيذ في العام ١٩٧٦ والتي تشكل مع الاعلان العالمي، اضافة الى البروتوكول الاول، الخاص

---

[22] للاطلاع على نصوص مؤتمر طهران ١٩٦٨ ومؤتمر فينا لعام ١٩٩٣ الدوليين يمكن مراجعة كتاب : **عمر، عماد**، سؤال حقوق الانسان، تقديم **الحبيب البكوش**، مطبعة السنابل، عمان، ٢٠٠٠ ، ص ٢٠٧ – ٢١١ وما بعدها.

بسماع الشكاوى الفردية، "**الشرعة الدولية لحقوق الانسان**" ومعها عشرات الاتفاقيات الدولية، فان جامعة الدول العربية ظلّت تراوح في مكانها في هذا الميدان المهم وهي بذلك تعكس الواقع المزري في النظام الاقليمي العربي ولكل بلد عربي على حدة.

ورغم بعض التطورات الايجابية المحدودة في بعض البلدان العربية خصوصاً الاقرار ببعض مظاهر التعددية وحرية التعبير والترخيص لمؤسسات المجتمع المدني والجمعيات المهنية والنقابية، الاّ ان الصورة ظلّت قاتمة وملتبسة ومشوشة، بل مريبة، خصوصاً "الاصرار" او اللامبالاة على عدم اللحاق بالركب الدولي، الذي اخذ يقاس بمدى اقرار واحترام حقوق الانسان باعتبارها تشكل المعيار الحقيقي للتقدم وليس عدد الحاسبات او الكومبيوترات او الانترنيت او غير ذلك. فالانسان هو مقياس كل شئ على حد تعبير الفيلسوف الاغريقي بروتوغوراس.

٢. عمرو موسى والاصلاح

بعد استلام **عمرو موسى** الامانة العامة في الجامعة العربية اجرى مراجعات بشأن عملها وادائها وتوجهاتها وسعى لاتخاذ اجراءات لتطويرها وتحسينها وبخاصة فيما يتعلق بالمجتمع المدني، رغم محاولات الكبح وتثبيط العزائم ومحاولة الافراغ من اي محتوى حقيقي للاصلاح. واذا كان الواقع يشي بالكثير من عوامل التشاؤم، خصوصاً وان كل ما حولنا مدعاة لذلك، فان تفاؤل الارادة حسب **المفكر الايطالي انطونيو غرامشي** يظل قائماً وهو ما يدفع مسؤولاً عربياً رفيع المستوى وخبيراً فاعلاً في السياسة الدولية مثل عمرو موسى وزير خارجية مصر السابق الى التمسك بالاصلاح والاصرار على تحقيق قدر منه كخطوة أولية على الطريق السليم وان اصطدم اليوم وربما غداً بعقبات اساسية تحول دون تحقيق التغيير المنشود، الاّ ان التغيير بعد أن اصبح استحقاقاً غير قابل للتأجيل قد يأتي عاصفاً ومدوياً ان لم يأتي سلمياً وتدرجيّاً على مستوى كل بلد عربي وعلى المستوى الاقليمي ايضاً و لعل تجربة العراق مثال صارخ على ذلك.

في عام ٢٠٠١ قرر الامين العام تعيين مفوض سامي للمجتمع المدني، هو الاستاذ طاهر المصري رئيس الوزراء الاردني الأسبق، الذي اجرى اتصالات مع بعض الخبراء والشخصيات الحقوقية. وحتى هذه اللحظة لم تستكمل الفكرة ولم يتم التحرك الاّ على نطاق محدود.

وحصل تطور آخر بعقد مؤتمر المنظمات الاهلية في بيروت ٢٠٠٢ بحضور نحو ١٥٠٠ حقوقياً وناشطاً وهي ظاهرة أقرب الى التشبيك او الشراكة لكنها لم تتطور وظلت

محاولات محدودة، في حين وصلت شراكة وثيقة ميثاق لشبونة ١٩٩٥ الى آفاق متطورة وواعدة، وتأسست في ضوئها "**الشبكة الاوربية – المتوسطية لحقوق الانسان**" عام ١٩٩٧ استناداً الى الشراكة التي ضمت ٢٧ دولة وأصبحت اليوم ٣٧ دولة بانضمام ١٠ دول جديدة معظمها من اوربا الشرقية.[23]

ولعل تلك الخطوة كانت شهادة ميلاد جديدة لشراكة حقوقية على ضفتي المتوسط يمكن توسيعها، ومع ان العالم العربي ظل بعيداً عن الشراكة العربية فانه تقريباً اصبح جزءاً منه في اطار من الشراكة الاورومتوسطية. هذه الخطوة توفر فضاءاً عمومياً اوسع من العالم العربي للتحرك، ولعلها تحفز الى فضاء عربي شريك ليس للجامعة حسب، بل للقمة العربية، وما قمة المجتمع المدني الموازية الاّ جزءاً من ذلك . وكان **مؤتمر الاسكندرية** والوثيقة التي صدرت عنه عشية مؤتمر القمة العربية الذي كان من المزمع عقده في تونس وكذلك المؤتمر الذي نظمه **مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان** بالتعاون مع "عدل" (في بيروت) خلال شهر اذار (مارس) ٢٠٠٤ وبعض المنظمات الدولية الاّ دليل على اهمية قيام فعالية عربية موازية للقمة.

الفعالية الاخرى الموازية للقمة العربية الرسمية المنعقدة في تونس اواخر آذار (مارس) ٢٠٠٤ كانت بدعوة من **المعهد العربي لحقوق الانسان** بحثت قضايا الاصلاح على المستوى ميثاق الجامعة والجهاز العامل والادارة وإتخاذ القرار والميثاق العربي لحقوق الانسان اضافة الى الاوضاع الداخلية والنظام الاقليمي العربي، كما يمكن لقمة المجتمع المدني العربي الموازية أن تهتم بالحوار الثقافي وقضايا الهجرة واللاجئين واتفاقيات العمل الدولية، ناهيكم عن العلاقة مع المنظمات الدولية والاقليمية.وسنفرد عرضاً للوثائق الثلاث لأهميتها في قائمة هذا البحث كملحق لهذا البحث.

الاصلاح أصبح ضرورة واختيار في آن ، ليس للترقيع او الترميم، بل باحداث نقلة نوعية حقيقية. واذا كانت رياح التغيير التي هبّت على العالم وكنست العديد من الانظمة

---

[23] يقول الدكتور عبد الله ساعف: ان مرحلة جديدة عن حياة المجتمع المدني العربي قد انطلقت وهذه لا تتجلى في تعيين مفوض لشؤون المجتمع المدني العربي في اطار الجامعة بل في انطلاق سيرورة التشبيك الجمعوي التي انتشرت على نطاق واسع عربياً بعد ان سجلت حقول معرفية متعددة مؤشرات وتجليات ودلالات نحو المجتمع المدني العربي وحضوره في مجالات حيوية، الحقوقية منها والنسائية والشبابية والتنموية والثقافية والاعلامية والبيئية. أنظر: **ساعف، عبد الله (الدكتور)** – نحو انفتاح جامعة الدول العربية على المجتمع المدني العربي، ندوة مركز دراسات الوحدة العربية (من اجل اصلاح جامعة الدول العربية)، مصدر سابق.

الشمولية في اوربا الشرقية في اواخر الثمانينات، وانكسرت أمواجهاعند شواطئ البحر المتوسط الجنوبية، فان الرياح العاتية حالياً تريد اقتلاع كل شئ، يقف في طريقها تحت حجة الاصلاح او غيرها خصوصاً وقد ترافقت مع ارادة امريكية حملت يافطة مكافحة الارهاب الدولي وتحقيق الاصلاح السياسي والتربوي والديني على الطريقة الامريكية، ونموذج افغانستان والعراق دليل حي على الخسارة الفادحة لفرصة تغيير حقيقية كان يمكنها تجنب وقوع البلدين تحت الاحتلال لو تحققت خطوات الاصلاح بالفعل ونُزع فتيل الازمة على نحو عقلاني. واذا كان الاصلاح حاجة ماسة وضرورة لا غنى عنها فان الامر يتعلق باستحقاقات داخلية ظل الاصلاحيون والحداثويون والتقدميون العرب يدعون اليه منذ عقود من الزمان وبخاصة بعد مرحلة الاستقلال وليس بسبب الضغط الخارجي.

في هذه الظروف طُرح مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان بعد اجراء تعديلات اساسية عليه، قام بها بعض الخبراء العرب، خصوصاً بعد أن وصلت الامور الى وضع لا يمكن السكوت عليه او الابقاء على ذات الحال بعد النكوص الهائل في الوضع العربي وعودة الاستعمار المباشر والتدهور المريع الذي أعقبه.

الفريق الصغير الذي تم اعتماده بذل جهداً طيباً استناداً الى عنصر الارادة والرغبة في التغيير خصوصاً بعد الضغوط الخارجية والتحديات الداخلية وليس بعيداً عن ذلك مشاريع الاصلاح الامريكية، سواء **مشروع كولن باول** او **مشروع الشرق الاوسط الكبير وكذلك المشروع الفرنسي- الالماني للاصلاح**. ولا بدّ هنا من الاقرار ان مطالب الاصلاحين العرب ومنظمات المجتمع المدني كما كشفته تقارير التنمية البشرية كانت أكثر عمقاً وأبعد مدىً وأكثر ادراكاً لاهمية وضرورة الاصلاح وانها نابعة عن معرفة بالواقع ومتطلباته وبخاصة القهر والتجاوز على الحريات المدنية والسياسية ونقص المعرفة والتدهور في حال حقوق الانسان والعقبات الجدية أمام قيام الحكم الصالح.

٣. الشراكة والمجتمع المدني

القرار بالاصلاح يتطلب وجود حركة موازية للمجتمع المدني للشراكة والموازنة والمراقبة. وقد اتخذ المجتمع المدني منذ سنوات طويلة خطوات على هذا الطريق سواء بشأن اتفاقية عربية عام ١٩٧٤ او ميثاق سيراكوزا عام ١٩٨٦ او عام ١٩٩٩ حين انعقد مؤتمر الحركة العربية لحقوق الانسان في كازبلانكا (الدار البيضاء) او العام ٢٠٠٠ او العديد من المؤتمرات الاقليمية مثلما هو مؤتمر صنعاء والاسكندرية وبيروت و تونس الموازية للقمة او غيرها.

بتقديري ان مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي تم اعداده يعتبر **ايجابياً** ولا بدّ من دعمه لأنه احتوى على بنود ونقاط جيدة ومنها بعض الخصوصيات مثلما هي الديباجة والمادة الثانية اللتان نصتا علي رفض لكافة "**اشكال العنصرية والصهيونية** التي تشكل انتهاكاً لحقوق الانسان وتهديداً للسلم والامن العالميين...." وان "كافة اشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الاجنبية هي تحدٍّ للكرامة الانسانية وعائق اساسي يحول دون الحقوق الاساسية للشعوب ..." كمانصت على حق الشعوب في مقاومة الاحتلال الاجنبي.

ومن القضايا المتميزة: الامتناع عن اجراء تجارب طبية او علمية على اي شخص او استغلال اعضائه دون رضائه الحر وادراكه الكامل للمضاعفات (المادة التاسعة) . والحق في الحصول على تعويض ازاء اي اعتقال تعسفي او غير قانوني (المادة ١٤ – فقرة ز).

ولا شك ان هناك **نواقص اساسية** وهذه النواقص والثغرات التي تتعلق ببعض الحقوق السياسية وحقوق المرأة وحقوق الاقليات وحقوق الاجانب فضلاً عن النقص الفادح في آليات التنفيذ.

واذا كان الميثاق العربي لحقوق الانسان، **لا يرتقي الى السقف الدولي والمعايير العالمية، لكنه يشكل خطوة مهمة وايجابية على هذا الطريق** واحتوى على أهم ما في المعايير الدولية من مبادئ وقواعد، رغم بعض المثالب والثغرات المهمة.

لو إلتأمت القمة العربية للملوك والرؤساء العرب في تونس وتمكنت من اقرار هذا الميثاق، لاعتبر الامر تطوراً كبيراً وذلك باعتراف العديد من المنظمات الدولية بما فيها منظمة العفو الدولية ولساعد ذلك النشطاء العرب على مطالبة البلدان العربية على تطبيق ما ورد في الميثاق وتحويله الى **اتفاقية عربية اقليمية لحقوق الانسان** والسعي لمواصلة النضال لايجاد آليات للتطبيق باعتماد المساءلة وسيلة لتحديد المسؤوليات ازاء الانتهاكات والتجاوزات.الامر المؤسف هو تأجيل انعقاد القمة، لكن المسألة ستبقى معروضة على القمة القادمة سواء انعقدت في تونس مرة اخرى او في دولة المقر (مصر) أو غيرها.

الاصلاح يتطلب ايضاً **اصلاح ميثاق الجامعة العربية** وتحديثه ليأتي منسجماً مع تطور القانون والفقه الدولي طيلة نحو ٦ عقود من الزمان خصوصاً ما يتعلق بدور المجتمع المدني وحقوق الانسان وبعض المبادئ الاساسية للقانون الدولي بما فيها **التدخل لاغراض انسانية** وعدم التذرع بمبدأ عدم التدخل الوارد في ميثاق الامم المتحدة المادة الثانية (الفقرة السابعة)، وكذلك ما يتعلق **بحل النزاعات العربية – العربية** ، سواء ما يتعلق بمحكمة عدل عربية او غير ذلك.

عصرنة وتحديث الميثاق مسألة اساسية، والاصلاح ليس سياسياً حسب، بل يتعلق ايضاً بقضايا **التعليم والتربية والثقافة والصحة والعمل والتجارة والتكامل الاقتصادي وحرية انتقال الايدي العاملة والافراد وتعزيز دور المرأة**، ناهيكم عن **تطور** اداري والاستفادة من كفاءات عربية كثيرة.

٤. *تجربة المجتمع المدني الموازية (خلاصات)*

في الختام يمكن القول ان جامعة الدول العربية لا يمكنها الخروج من أزمتها وتفعيل دورها دون وجود **مجتمع مدني نشيط وحيوي**، اضافة الى خطط الاصلاح السياسي والقانوني والاداري، سواء في كل بلد عربي أو على المستوى القومي، فضلاً عن اعادة النظر في ميثاق جامعة الدول العربية وتكييفه ليستجيب للتطورات الدولية الراهنة وكذلك لتطور الفقه الدولي ومواثيق حقوق الانسان. وهنا أكرر أهمية التشديد على استيعاب مثل هذه التطورات، سواء ما يتعلق بالتدخل لأغراض انسانية أو غيره كلّما استدعت الحاجة والضرورة، ولكن **بضوابط للشرعية الدولية** وضمن آليات بحيث لا يتم استثمارها أو توظيفها لأغراض سياسية.

لقد جرت بعض المحاولات **لتفعيل المجتمع المدني العربي** على المستوى الرسمي لجامعة الدول العربية، وهي محاولات ايجابية، ولكنها ظلّت في اطار الاعلان منذ سنتين وظل المفوض الخاص بالمجتمع المدني الأستاذ طاهر المصري رئيس مجلس الوزراء الاردني الأسبق دون امكانات ودون خطة عمل، لأن الأمر لا يتعلق بشخصه وكفاءته، ولكن بالوضع الذي تعاني منه جامعة الدول العربية وامكاناتها المالية ورغبتها في تحقيق ما طرحه الأمين العام السيد عمرو موسى من خطط لتطوير واصلاح الجامعة والكوابح التي تعترض طريقه.

من جهة أخرى سعت بعض الحكومات العربية للسماح لبعض الهوامش للتحرك في اطار حركة المجتمع المدني، ولكنها ظلّت محدودة التأثير ولم يتم تفعيلها على المستوى القومي.

من تجربتي الشخصية سأتناول ثلاث محطات فيما يتعلق بالمجتمع المدني العربي. وبودي أن أقول **ان وجود مجتمع مدني قوي ومؤسسي، يمنع من تغوّل سلطات الدولة على المجتمع وسيكون له دور كبير في الرقابة والشفافية والمشورة وبتوسيع دائرة المشاركة**، وأعتقد ان الاعتراف من جانب جامعة الدول العربية بمؤسسات المجتمع المدني العربي (كمنتدى مثلاً) يساهم في تعزيز دورها من جهة وفي تحسين أداء الجامعة إزاء الحريات والمجتمع المدني وحقوق الانسان وقضايا المرأة والاقليات وغيرها من جهة أخرى.

التجربة الاولى – انشاء رابطة "**أصدقاء جامعة الدول العربية**" كمؤسسة للعمل المدني الأهلي بموازاة جامعة الدول العربية وأعتقد ان الدكتور رغيد الصلح قد كان له دوراً كبيراً على هذا الصعيد في انشاء هذه المنظمة في أكثر من بلد وقد كان هناك تعاون بيننا في هذاالمجال الحيوي. وأقترح هنا انشاء رابطة من عدد من الشخصيات المعنية من النخب الفكرية والثقافية ومن بعض العاملين السابقين في جامعة الدول العربية كمنظمة رديفة للجامعة ولكنها تمثل جزءاً من العمل الأهلي غير الحكومي (المدني) ويمكن أن تكون أداة مساعدة للجامعة ولكن من موقع مستقل وفي اطار من الرقابة والمساءلة والشفافية والشراكة.

ولعل الندوة المهمة التي جمعت الخبرة العملية والتكوين النظري التي دعا اليها، مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المؤتمر الشعبي اليمني في بيروت كانون الاول (ديسمبر) ٢٠٠٣ حول سبل " من أجل اصلاح جامعة الدول العربية" قد طرحت مثل هذا الامر على بساط البحث بجدية كبيرة وقد سبق للمركز أن نظم ندوة مماثلة قبل ٢١ عاماً بحثت منذ وقت مبكر موضوع اصلاح جامعة الدول العربية.

التجربة الثانية: تطور حركة المجتمع المدني العربي ذاته فقد اتخذ مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، مبادرة لتشكيل **منتدى مدني عربي موازي للقمة العربية** وينعقد على هامش اجتماعاته، ويقدّم مقترحاته الى الأمانة العامة للجامعة والى مجلسها وكذلك الى القمة. المبادرة المهمة هذه بدأت منذ سنتين، وحضرّت أوراق عمل ومقترحات وناقشت مع منظمات عربية واقليمية أخرى الميثاق العربي لحقوق الانسان. كما ان انعقاد **قمة المجتمع المدني في تونس بدعوة من المعهد العربي لحقوق الانسان** سيكون لها تأثير كبير خصوصاً وقد بدأت أعمالها عشية انعقاد القمة الرسمية واستمرت مستكملة دراسة العديد من المواضيع والمقترحات، في حين تأجلت القمة الرسمية مما يدل على حيوية المجتمع المدني العربي ومؤسساته. ويستوجب الامر متابعتها وبلورة رؤية مستقبلية موازية للقمة الرسمية وعلى نحو يتسم بطابع الديمومة.

التجربة الثالثة: أود هنا أن اتناول تجربة اخرى هي **الشبكة الاورو– متوسطية**، التي تأسست عام ١٩٩٧ على اساس ميثاق برشلونة لعام ١٩٩٥ وساهمت مؤتمراتها في **شتوتغارت ومارسيليا ومالطا** مؤخراً، اضافة الى الندوات التي تمت في اطار المنتدى المدني خصوصاً الندوات الثقافية والفكرية، في تقديم مقترحات للشراكة الاورو– متوسطية.

ان الشبكة الاوورومتوسطية سيكون لها تأثيرات كبيرة على تطور المجتمع المدني العربي، وهي تتكون من الحكومات على مستوى وزراء الخارجية اضافة الى ممثلي فئات

مختلفة غير حكومية سواء في مجال حقوق الانسان او النقابات او المجتمع المدني او البيئة او رجال الاعمال او غير ذلك.

أعتقد ان هناك عوامل ضاغطة باتجاهين ستواجه هذه التجربة التي يمكن الافادة منها على المستوى الرسمي والشعبي، خصوصاً أفضلياتها.

ان ميثاق برشلونة والاتفاقيات والمؤتمرات التي أعقبته أكدت انه لا يمكن تعزيز التجارة والعلاقات والافادة من الثورة العلمية - التقنية وغير ذلك من دون توفير فضاء ايجابي للمجتمع المدني واحترام حقوق الانسان. لهذا أقول ان المسألة سلاح ذو حدّين ويمكن استثماره لصالح قضايا حقوق الانسان وليس لصالح قوى ومصالح دولية ومشاريع خاصة.

ان قضايا مثل المساعدات او نقل التكنولوجيا، او الديون، او التبادل التجاري، وغير ذلك ستكون موازية لقضايا احترام حقوق الانسان، وعلى الأقل ستأخذ مسألة حقوق الانسان بنظر الاعتبار عند عقد اتفاقات أو اتخاذ قرارت بشأن العلاقات بين الدول الاوروبية وبين دول جنوب المتوسط، مثلما هو العلاقة بشكل عام بين دول الشمال الصناعي الغني وبين دول الجنوب الفقير.

كما أعتقد ان المرحلة الجديدة ستكون دقيقة الى أبعد الحدود فيما اذا قررت البلدان العربية توفير المستلزمات الجدية لاصلاح جامعة الدول العربية ، ويمكن للمجتمع المدني العربي ومؤسساته ذات الخبرة ان تلعب دوراً في هذا الاطار وعلى هذا الصعيد وكذلك في تطوير الميثاق العربي لحقوق الانسان.

ان توسيع دائرة المشاركة على الصعيد العربي ككل وفي كل بلد او على صعيد جامعة الدول العربية، لا بدّ له من الانفتاح امام مؤسسات المجتمع المدني والاصغاء الى ايقاعها والاستماع الى وجهات نظرها باستمرار، ففي ذلك ضمانة لسير المجتمع والدولة بالاتجاه الصحيح، الذي يمكن ان يفضي الى الديمقراطية وكفالة حقوق جميع المواطنين الجماعية منها والفردية وفي كل بلد عربي وعلى المستوى القومي وفي مواجهة التحديات الكبرى للامة العربية.

٥. القمة العربية الرسمية ووثائق المجتمع المدني للاصلاح

يمكن هنا عرض ثلاث وثائق تخص مؤسسات المجتمع المدني الخاصة بالاصلاح والتي صدرت عن مؤتمرات انعقدت عشية مؤتمر القمة العربية الرسمية، التي كان من المزمع إلتئامها في تونس ٢٩ - ٣٠ آذار (مارس) ٢٠٠٤ وهذه الوثائق هي:

١- وثيقة مؤتمر الاسكندرية ١٢ -١٤ آذار (مارس) ٢٠٠٤.

٢- وثيقة مؤتمر بيروت "المنتدى المدني الاول الموازي للقمة العربية"، ١٩ – ٢٢ آذار (مارس) ٢٠٠٤.
٣- وثيقة مؤتمر تونس "حول دور المجتمع المدني في تطوير جامعة الدول العربية في ضوء التحديات الاقليمية والدولية الراهنة" للفترة بين ٢٧ – ٢٨ آذار (مارس) ٢٠٠٤.

أولاً: وثيقة الاسكندرية

أكدت وثيقة الاسكندرية[24] على ضرورة وأهمية **الاصلاح السياسي** وقصدت به: جميع الخطوات المباشرة وغير المباشرة التي يقع عبء القيام بها على عاتق كل من الحكومات والمجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص وذلك للسير بالمجتمعات والدول العربية قدماً ومن غير ابطاء او تردد وبشكل ملموس في طريق بناء نظم ديمقراطية.

وفي هذا الاطار أكدت وثيقة الاسكندرية على الشراكة بين الحكومات والمجتمع المدني لتحقيق الاصلاح الدستوري والتشريعي واصلاح المؤسسات والهياكل السياسية وتأكيد مؤسسات المجتمع المدني لالغاء القوانين الاستثنائية وقوانين الطوارئ وإلغاء المحاكم الاستثنائية واطلاق الحريات وتشكيل الاحزاب.

وأكدت الوثيقة على أهمية تصديق جميع الدول التي لم تصدق من قبل على منظومة المواثيق الدولية والعربية التالية:

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الانسان كما وضعه فريق الخبراء العرب (كانون الاول – ديسمبر – ٢٠٠٣).
- المواثيق الدولية لحقوق المرأة بما يؤسس لالغاء جميع اشكال التمييز ضدها.

---

[24] انظر: **وثيقة مؤتمر الاسكندرية** ١٢ – ١٤ اذار (مارس) ٢٠٠٤. ،**مجلة السياسة الدولية**، العدد ١٥٦، نيسان (ابريل) ٢٠٠٤. وقد وجهت الدعوة لحضور هذا المؤتمر مكتبة الاسكندرية، اضافة الى الجهات التالية: الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا ومجلس الاعمال العربي ومنتدى البحوث الاقتصادية والمنظمة العربية لحقوق الانسان ومنظمة المرأة العربية.كذلك قارن: **القرعي، احمد يوسف (الدكتور)**، دور المجتمع المدني في الاصلاح العربي، مجلة السياسة الدولية، المصدر السابق.

- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بما يضمن حياة أفضل للطفل العربي.

كما أكدت الوثيقة على حرية الصحافة ووسائل الاعلام وتحريرها من التأثيرات والهيمنة الحكومية واطلاق حرية تشكيل مؤسسات المجتمع المدني وتشجيع قياسات الرأي العام وتحريرها من العوائق بوصفها أحدى وسائل الديمقراطية الاساسية.

اما في مجال **الاصلاح الاقتصادي** فانه يشمل جميع التشريعات والسياسات والاجراءات التي تسهم في تحرير الاقتصاد الوطني والتسيير الكفء له وفقاً لآليات السوق، حيث دعت الوثيقة الى: التصدي الحاسم للمشكلات المعوقة للاستثمار وتشجيع برامج الخصخصة وتطوير برامج المشروعات الصغيرة والارتقاء بنوعية المنتوجات الوطنية وإرساء قواعد الحكم الصالح للنشاط الاقتصادي مع تأكيد الشفافية والمحاسبة وتنفيذ احكام القضاء وتمكين المرأة من الاسهام الكامل في قوة العمل الوطنية ومعالجة الفقر والتهميش الاجتماعي وضعف المشاركة وتطوير القطاعات المختلفة وتنظيم سوق العمل العربية وتأسيس آلية فاعلة لتسوية المنازعات الدولية.

اما في مجال **الاصلاح الاجتماعي** فقد دعت الوثيقة الى تحقيق عدد من الاهداف من أهمها:

١- تطوير نمط العلاقات الاسرية بما يخدم في بناء الفرد المتميز المستقل من خلال إعادة النظر ببعض القيم السلبية في الحياة العملية مثل الخضوع والطاعة...الخ.

٢- تأكيد دور الاعلام في بناء القيم الجديدة التي تشكل اساساً للتطوير والتحديث مثل قيم المساواة والتسامح والقبول بالآخر وحق الاختلاف.

٣- التوجه لنشر وانتاج المعرفة من خلال:

- تأكيد التنمية الانسانية وأولوية تطوير التعليم.
- تحقيق التطور التكنولوجي.
- تطوير استراتيجيات البحث العلمي.
- دعم العمل الحر والمبادرة الخلاقة في مجالات الابتكار والابداع.

وهنا دعت الوثيقة الى استمرار تحمل الدولة لمسؤوليتها في تمويل ودعم مؤسسات البحث العلمي والتعليم والتوجه نحو اللامركزية وكفالة حقوق الطلبة السياسية وضمان عدالة توزيع الثروة داعية الى **عقد اجتماعي جديد بين المواطن والدولة** يحدد على وجه قاطع حقوق الدولة والتزاماتها كما يحدد بشكل حاسم حقوق المواطن العربي وكيفية الحفاظ عليها.

وفي مجال **الاصلاح الثقافي** ركزت الوثيقة على ترسيخ اسس التفكير العقلاني والعلمي والقضاء على منابع التطرف الديني ورواسبه وتجديد الخطاب الديني نفسه سعياً

الى تجسيد الطابع الحضاري التنويري للدين وتحرير ثقافة المرأة وتطويرها بما يحقق مساواتها العادلة بالرجل في العلم والعمل.

وتهيئة المناخ الديمقراطي للتداول السلمي للسلطة وتخليص الخطاب الثقافي من الرواسب المعوقة لقبول حق الاختلاف والحوار واصلاح المؤسسات العربية الثقافية والغاء الرقابة على النشاط الفكري والثقافي بما يعزز الحرية الفكرية والحفاظ على اللغة العربية وتشجيع التبادل الثقافي.

وفي الختام ركزت الوثيقة على آليات المتابعة مع المجتمع المدني من خلال:

١-**تأسيس منتدى للاصلاح العربي** ليكون فضاءاً مفتوحاً للمبادرات والحوارات الفكرية والمشاريع العربية (في مكتبة الاسكندرية) فيما يتعلق بالاصلاح العربي.

٢-**عرض نشاطات نماذج من مؤسسات المجتمع العربي لعقد مؤتمر عربي عام سنوي في أحد الاقطار العربية.**

٣-**عقد مؤتمرات عربية وطنية** داخل كل بلد عربي لمناقشة الفكر العربي.

٤-**عقد ندوات أقليمية.**

٥-**تشكيل لجنة متابعة تجتمع كل ستة أشهر.**

ثانياً – وثيقة بيروت

اما مؤتمر بيروت الذي إنعقد بمبادرة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان بالتعاون مع عدد من المنظمات فقد وجه رسالة في ٢٢ آذار (مارس) الى الملوك والرؤساء والامراء العرب وصدر عند وثيقة مهمة معنونة بإسم "**الاستقلال الثاني – نحو مبادرة للاصلاح السياسي في الدول العربية**".[25]

وتضمنت الرسالة افكاراً بخصوص الاصلاح دونتها الوثيقة على نحو تفصيلي وأهمها ما يلي:

---

[25] أنظر: **نص رسالة من المجتمع المدني الاول الى القمة العربية الرابعة** (الى الملوك والرؤساء والامراء العرب)، ٢٢ اذار (مارس) ٢٠٠٤.كذلك أنظر: **وثيقة مؤتمر بيروت** "الاستقلال الثاني" – نحو مبادرة للاصلاح السياسي والدول العربية، توصيات المنتدى المدني الاول الموازي للقمة العربية، بيروت ١٩ – ٢٢ اذار (مارس) ٢٠٠٤. وقد كان **مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان** هو الجهة المنظمة لهذه الفعالية ، بالتعاون مع جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات " **عدل** " والمنظمة الفلسطينية لحقوق الانسان " **حقوق** " وبالتنسيق مع " الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الانسان EMHRN " والفيدرالية الدولية لحقوق الانسان FIDH ، وشارك فيها ٨٧ شخصاً بينهم ٧٤ مشاركة ومشارك من ٥٢ منظمة ومؤسسة اضافة الى فاعليات أكاديمية سياسية.

١- **ان قضية الاصلاح السياسي والدستوري** واقرار وتعزيز واحترام حقوق الانسان **أكبر وأعقد من أن تتصدى لها حكومة وحدها:** وآن الاوان لقيام **شراكة حقيقية** بين منظمات المجتمع المدني في كل بلد عربي وبين حكومته.

٢-**ان الظروف الداخلية قبل الخارجية تفرض ضرورة التسريع بخطوات** الاصلاح.

وعرضت الرسالة بعض المبادئ العامة للاصلاح منها:

١.حق كل شعوب دول جامعة الدول العربية في **التمتع بأنظمة حكم تمثيلية مدنية تصوغها دساتير تقوم على قاعدة ان السيادة للشعب وانه مصدر كل السلطات** وعلى الفصل بين السلطات واستقلال كل منها وسيادة القانون وحقوق المواطنة دون تمييز بسبب الجنس أو الانتماء القومي أو الديني أو السياسي.

٢.**اقرار التعددية الفكرية والسياسية والحق في تشكيل الاحزاب** مع حظر تلك التي تشجع أو تحرض على العنف أو تمارسه.

٣.**حياد السلطة العامة ازاء اتباع الديانات والمذاهب المتعددة** داخل الدين الواحد وضمان حق الجميع في المعتقد الديني وفي إداء الشعائر الدينية.

٤.وضع آليات **تداول السلطة السياسية** وتحديد مددٍ زمنية لشغل المواقع السياسية في السلطة.

٥.**ضمان الحقوق والحريات العامة بما فيها حقوق الاعتقاد والاجتماع والتظاهر والاحزاب والصحافة والنشر والتعبير والبحث العلمي وتدفق المعلومات.**

٦.**احترام حقوق الجماعات القومية والدينية واللغوية في البلاد العربية في المساواة والكرامة وفي التمتع بكافة حقوق المواطنة.**

٧.**الاقرار بحقوق المرأة** في الكرامة وفي الاهلية القانونية وفي المساواة الكاملة بين الجنسين وشددت وثيقة رسالة المنتدى المدني الاول الى القمة العربية الرسمية على بعض المطالب التي احتوتها الوثيقة الصادرة عن المؤتمر بالتفصيل منها:

(١) الغاء الاحكام العرفية ورفع حالات الطوارئ ، ووقف العمل بالقوانين الاستثنائية، والغاء المحاكم الاستثنائية او الخاصة، وانهاء ممارسة التعذيب والاعدام التعسفي خارج اطار القانون ، واطلاق سراح المعتقلين السياسين وسجناء الرأي ، وضمان استقلال القضاء، وتطبيق معايير المحاكمة العادلة، واتخاذ خطوات حاسمة للاصلاح الاداري والمالي، ومقاومة الفساد، والتصدي لنهب المال العام ، وتعزيز الشفافية والمحاسبة.

(٢) انشاء آليات وطنية لحماية حقوق الانسان ، واعطائها سلطة حقيقية في ممارسة دورها ، وحماية المدافعين عن حقوق الانسان وضمان حقهم في الحصول على المعلومات وعقد الاجتماعات والاتصال بكافة الاطراف المعنية.

(٣) الزام المؤسسات الدينية حدود سلطتها، وعدم السماح لها بممارسة الرقابة على النشاط السياسي والفكري والادبي والفني.

(٤) رفع الرقابة عن كافة وسائل الاعلام المقروء والمسموع والمرئي، واطلاق حرية اصدار الصحف وتملك وسائل الاعلام وتداول ونشر المعلومات ، ورفع القيود عن حرية الاجتماع، واخترام حرية واستقلالية الاحزاب والنقابات ومنظمات المجتمع المدني، لاتاحة الفرصة لكل القوى للمشاركة في الحوار حول قضايا الاصلاح السياسي.

(٥) التوقيع والتصديق على الاعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، واعادة النظر في التحفظات التي ابدتها بعض الحكومات العربية على تلك المواثيق بما ينتقص من الحقوق الوارد بها.

(٦) مراجعة مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان بما يتواءم مع المعايير الدولية .

اما الوثيقة التي صدرت عن مؤتمر بيروت فقد تضمنت مقدمة مهمة أشارت فيها عن أسف المنتدى المدني من ان مشاريع الاصلاح المطروحة على القمة العربية لا تقدم للشعوب في العالم العربي أي وعد جاد في الاصلاح والتغيير... مما تجد المبادرات الدولية للاصلاح مبادراتها في الفراغ الناجم عن القمع المنهجي للاصلاح على مدار نصف قرن ذلك القمع الذي تراوح بين التهميش والتعتيم او استضافة اصحاب المبادرات السجون او المنافي او المقابر الجماعية والفردية وإشارت المقدمة ان المدخل السليم للاصلاح هو " اطلاق الحريات واعادة الاعتبار لمبادرات الداخل ... والشروع العملي بالاصلاح بدلاً من الحديث المناور ..."

وتعرضت المبادرة الى بعض المبادئ الاساسية للاصلاح مشيرة الى **رفض التضرع بالخصوصية الحضارية او الدينية للطعن او الانتقاص من عالمية مبادئ حقوق الانسان او تبرير انتهاكاتها**.والتأكيد على ان الخصوصية التي ينبغي الاحتفاء بها هي تلك التي ترسخ شعور المواطن بالكرامة والمساواة ونشر ثقافته وحياته وتعزز مشاركته في ادارة شؤون بلاده، مشددة على ان احترام حقوق الانسان هو مصلحة عليا لكل فرد وجماعة وشعب والانسانية جمعاء.

كما تضمنت الوثيقة مطالب اساسية في أي مبادرة في الاصلاح وهذه مطالب عامة اضافة الى مطالب تتعلق بالقوميات والاقليات واخرى تتعلق بالخطاب الديني ورابعة تتعلق بحقوق النساء وخامسة تتناول حقوق العمالة الوافدة واللاجئين وسادساً تبحث في أولويات الاصلاح في دول ذات وضع انتقالي مثلما هي السودان والعراق وفلسطين.

ولعل وثيقة بيروت تميّزت بموقف من اكراد العراق، حين دعت الى حقهم في تقرير المصير واختيار الصيغة الملائمة لعلاقتهم مع الحكومة المركزية. كما دعت الى الاعتراف بالحقوق اللغوية والثقافية الامازيغية في بلدان المغرب العربي، وأيدّت الوثيقة الترتيبات الدستورية المقبلة في السودان ، التي ينبغي أن تتأسس على تحول ديمقراطي حقيقي، ويكفل التعددية والحريات والحقوق ... على قاعدة الاجماع الوطني والديمقراطية والمشاركة الواسعة. كما دعت الى مساعدة الشعب العراقي في تقرير مصيره بنفسه وانهاء الاحتلال بأسرع وقت ممكن.

ثم ركزت الوثيقة في مبحث خاص على تقييمها للميثاق العربي لحقوق الانسان تحت عنوان وسؤال كبير "**أي ميثاق لحقوق الانسان والشعوب في العالم العربي؟**".

وأختتمت الوثيقة بمبحثين يتعلقان بالمجتمع المدني الاول بعنوان " المجتمع المدني واصلاح الاقليم العربي".والثاني "مهمات جديدة لحركة حقوق الانسان" استعرضت فيه بعض المؤتمرات للحركة العربية لحقوق الانسان ابتداء من مؤتمر الدار البيضاء نيسان (ابريل) ١٩٩٩، مع عدد من التوصيات بان يتحول المنتدى الى منتدى سنوي دائم على ان لايقتصر على منظمات حقوق الانسان وان كانت منظمات حقوق الانسان تقع في القلب من كل برنامج اصلاحي وان ترتقي هذه المنظمات الى صعيد العمل المخطط المؤسسي المتواصل خصوصاً إزاء قضايا الاصلاح وتعزيز حقوق الانسان.

ثالثاً – وثيقة تونس

اما وثيقة تونس [26]فقد صدرت تحت عنوان "**التقرير العام**" حيث تم عرض ظروف عقد ندوة "**دور المجتمع المدني في تطوير جامعة الدول العربية**" التي نظمها

---

[26] أنظر: **وثيقة ندوة تونس** الموسومة "دور المجتمع المدني في تطوير جامعة الدول العربية في ضوء التحديات الاقليمية والدولية الراهنة"، تونس ، ٢٧ – ٢٨ اذار (مارس) ٢٠٠٤. وقد نظم هذه الندوة " **المعهد العربي لحقوق الانسان** " بالتعاون مع شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية. وساهم فيها عدد من الخبراء والمختصين والباحثين.

المعهد العربي لحقوق الانسان بالتعاون مع شبكة المنظمات العربية الغير الحكومية للتنمية.

وجاء في التقرير العام ان هذا الاجتماع جاء " تلبية لتطلعات المجتمع المدني العربي الى المساهمة في النهوض بحقوق الانسان والديمقراطية في البلدان العربية والسعي الى تفعيل الهياكل والآليات الموجودة وتطوير هياكل وآليات جديدة تفرضها المستجدات على الساحة اقليمياً ودولياً.

وأشار التقرير العام الى ان عقد هذه الندوة يأتي بناءاً على توصية بمناسبة قمة بيروت السابعة المنعقدة في ٢٥ و ٢٦ آذار ٢٠٠٢.وحسبما ورد في الوثيقة:

وتمكن المشاركات والمشاركون من تسجيل عميق اسفهم لتأجيل القمة الرسمية خاصة ان الاسباب المعلنة إرتبطت بخلافات مصيرية تتصل بحقوق الانسان والديمقراطية ودور المجتمع المدني وحقوق المرأة فانهم واصلوا اعمالهم لقناعتهم بان التغير والاصلاح مسار متواصل يعتمد على استراتيجيات شاملة وارادة سياسية لا ترتبط بمؤثرات ظرفية او استثنائية.

وأشارت وثيقة تونس الى ان الاجتماع ناقش أربعة محاور هي:

المحور الاول – تحديث جامعة الدول العربية : **الوضع الاقليمي والدولي الراهن.**

المحور الثاني – تحديث جامعة الدول العربية : **حقوق الانسان والديمقراطية.**

المحور الثالث – تحديث جامعة الدول العربية **ودور المجتمع المدني.**

المحور الرابع – نحو **تطوير الشراكة** بين جامعة الدول العربية والمجتمع المدني العربي في معالجة القضايا الاقليمية : مثال العراق وفلسطين وعرضت وثيقة تونس "التقرير العام" توصيفاً نقدياً لوضع جامعة الدول العربية وميثاقها وهياكلها واجهزتها المختصة التي تعيش حالة ضعف تمنع الفاعلين على المستوى الرسمي والمدني من القيام بدورهم وتحقيق طموحاتهم في التغيير والاصلاح ، واشارت الوثيقة الى ما يعيشه المجتمع المدني من حالة اقصاء عن المشاركة في اتخاذ القرار على المستويين الاقليمي والوطني في جامعة الدول العربية مما يعيقه عن القيام بدوره في التنمية ويعيق عملية التنمية ذاتها.

ولعل عدم تنصيص ميثاق جامعة الدول العربية على اية دور للمجتمع المدني وتغييبه عن هياكل جامعة الدول العربية واجهزتها خير دليل على ذلك.

واشادت الوثيقة **بارتياح الى انشاء مفوضية المجتمع المدني** (التابعة للجامعة) ودعت الى تفعيل دورها دون ان تنسى ما تعانيه تنظيمات المجتمع المدني العربي يحد من تأثيرها في عملية التغير بشكل عام وفي جامعة الدول العربية بشكل خاص.

وقدمت وثيقة تونس خمسة ابواب للاصلاح اجملتها بـــ :

١-**الاصلاح السياسي العام** . بتأكيد ان ًالاصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي هو مسار واستراتيجيات تهدف الى التنمية الانسانية المستدامة على اساس المساواة والعدالة وحقوق النساء.

٢- **اصلاح جامعة الدول العربية** الذي هو **جزء من عملية الاصلاح الشامل** وهذا يتطلب **تطوير الميثاق** بما يتماشى مع اعتبار حقوق الانسان والديمقراطية والمساواة ودولة القانون اساساً للنظم العربية وتطوير أنظمة الجامعة وهياكلها باعتماد مبدأ مشاركة المجتمع المدني واحداث هياكل لضمان المشاركة الواسعة مثل برلمان عربي منتخب وفاعل واحداث صفة استشارية لمنظمات غير حكومية داخل اجهزة الجامعة تضمن مشاركتها الفعلية ودعم خطة المفوض السامي. ودعوة الدول الاعضاء لفتح حوار مع مختلف مكونات المجتمع المدني ودورها في عملية الاصلاح.

ودعوة جامعة الدول العربية الى مواصلة عملية تحديث الميثاق العربي لحقوق الانسان وانشاء آليات فاعلة لحماية حقوق الانسان في المنطقة **وتدارك النقائص المسجلة في بعض الحقوق وخصوصاً المتعلقة بالمرأة والطفل والاجانب وعدداً من الحقوق المدنية والسياسية** ودعوة الجامعة الى تشجيع البحث العلمي الاكاديمي الذي يؤسس للحداثة ويهئ لتقبل ثقافة حقوق الانسان ودعوة من الدول العربية اعتماد خطط وطنية لحقوق الانسان.

٣- **منظمات المجتمع المدني**. دعت الوثيقة الى اعتماد نهج نقدي بناء مع كل المبادرات الهادفة للاصلاح والتنبيه الى ما ينطوي عليه بعضها من محاولات الهيمنة والامتداد والانغلاق. ودعوتها الى تطوير مفوضية المجتمع المدني باقرار مشاريع تنسيقية والتصريف ببرامجها وانشطتها ودعوتها الى نشر حقوق الانسان والمشاركة الجماعية لدى الاوساط الشعبية وتطوير الديمقراطية داخل هذه المنظمات في اطار الشفافية والمساءلة والتداول.

٤- **المعهد العربي لحقوق الانسان** دعت الوثيقة المعهد الى استنباط طرق ووسائل لفتح حوار واقامة شراكة بين الجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني والى **تشكيل**

لجنة من الخبراء تقوم باعداد تصور متكامل للاصلاح الديمقراطي يعرض على المنظمات غير الحكومية لاغنائه ثم رفعه الى الحكومات العربية ودعوة المعهد الى اعداد **مشروع برتوكول حول محكمة عربية لحقوق الانسان** بالاشتراك مع المركز العربي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.

٥- **التوصيات الخاصة بفلسطين والعراق** حيث دعت الى توفير حماية دولية للشعب العربي الفلسطيني وضرورة احترام اتفاقية جنيف وخصوصاً الاتفاقية الرابعة وايقاف الجدار العازل (جدار الفصل العنصري) ودعم حقه في تقرير المصير والعودة في بناء الدولة المستقلة وعاصمتها القدس.

اما بخصوص العراق فقد تضمنت الوثيقة **دعم الشعب العراقي في تقرير مصيره بنفسه وانهاء الاحتلال باسرع وقت ممكن** ومساعدته على اعادة بناء دولته ومؤسساتها ومطالبة قوات الاحتلال بالتزام قواعد القانون الدولي الانساني واتفاقيات جنيف ودعم المجتمع المدني العراقي وتوفير الفرص المناسبة له للتدريب والتطوير والتنشيط.

ان وثائق المجتمع المدني للاصلاح توفر مادة غنية يمكن من خلالها متابعة قضايا الازمة واسبابها وسبل معالجتها وكذلك قضايا الاصلاح والتحديث سواء القانوني والسياسي على النطاق الاقليمي او في بلد عربي، وعلاقة ودور المجتمع المدني وتأثيره في عملية الاصلاح وآفاقها وكذلك ما يخصّ ميثاق الجامعة واجهزتها والميثاق العربي لحقوق الانسان وآليات اتخاذ القرار وغير ذلك. ولا شك ان هذه الوثائق جميعها تنطلق من الحرص والشعور بالمسؤولية واعتماد مبادئ الشراكة.

◆ ملحق " نص " ◆

ميثاق جامعة الدول العربية

١٩٤٥/٠٣/٢٢



ملحق " نص "
ميثاق جامعة الدول العربية

مادة ١

تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق.
و لكل دولة عربية مستقلة الحق فى أن تنضم الى الجامعة، فإذا رغبت فى الانضمام ، قدمت طلباً بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة، و يعرض على المجلس فى أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب.

مادة ٢

الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، و تنسيق خططها السياسية، تحقيقاً للتعاون بينها و صيانة لاستقلالها و سيادتها، و النظر بصفة عامة فى شئون البلاد العربية ومصالحها.
كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها و أحوالها فى الشئون الآتية:

١. الشئون الاقتصادية و المالية، و يدخل فى ذلك التبادل التجارى والجمارك، والعملة، وأمور الزراعة والصناعة.
٢. شئون المواصلات، و يدخل فى ذلك السكك الحديدية، و الطرق، و الطيران، والملاحة، والبرق، و البريد.
٣. شئون الثقافة.
٤. شئون الجنسية، و الجوازات، و التأشيرات، وتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين.
٥. الشئون الاجتماعية.
٦. الشئون الصحية.

مادة ٣

يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلى الدول المشتركة فى الجامعة ، و يكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها.

وتكون مهمته القيام على تحقيق أغراض الجامعة ، و مراعاة تنفيذ ماتبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات فى الشؤون المشار اليها فى المادة السابقة،و فى غيرها .

و يدخل فى مهمة المجلس كذلك، تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التى قد تنشأ فى المستقبل لكفالة الأمن و السلام، و لتنظيم العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية

مادة ٤

تؤلف لكل من الشئون المبينة فى المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة فى الجامعة. وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه، وصياغتها فى شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها، تمهيداً لعرضها على الدول المذكورة.

ويجوز أن يشترك فى اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى، ويحدد المجلس الأحوال التى يجوز فيها اشتراك اولئك الممثلين، وقواعد التمثيل.

مادة ٥

لايجوز الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون الى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً.

وفى هذه الحالة لا يكون للدول التى وقع بينها الخلاف الاشتراك فى مداولات المجلس وقراراته. ويتوسط المجلس فى الخلاف الذى يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة، وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها، للتوفيق بينهما.

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء.

مادة ٦

إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة، أو خشى وقوعه فللدولة المعتدى عليها، أو المهددة بالاعتداء، أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً.

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ، ويصدر القرار بالإجماع، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة، لايدخل فى حساب الإجماع رأى الدولة المعتدية.

إذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس، فلممثل تلك الدولة فيه، أن يطلب انعقاده للغاية المبينة فىالفقرة السابقة. وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة، حق لأى دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده.

مادة ٧

ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة فى الجامعة، ومايقرره المجلس بالاكثرية يكون ملزماً لمن يقبله. وفى الحالتين تنفذ قرارات المجلس فى كل دولة وفقاً لنظمها الأساسية.

مادة ٨

تحترم كل دولة من الدول المشتركة فى الجامعة نظام الحكم القائم فى دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمى الى تغيير ذلك النظام فيها.

مادة ٩

لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها فى تعاون أوثق، وروابط أقوى، ممانص عليه هذا الميثاق، أن تعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض.

والمعاهدات والاتفاقات التى سبق أن عقدتها، أو التى تعقدها فيما بعد، دولة من دول الجامعة مع أية دولة اخرى، لاتلزم ولاتقيد الأعضاء الآخرين.

مادة ١٠

تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية، ولمجلس الجامعة أن يجتمع فى أى مكان آخر يعينه.

مادة ١١

ينعقد مجلس الجامعة انعقاداً عادياً مرتين فى العام، فى كل من شهرى مارس وسبتمبر، وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة.

مادة ١٢

يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين، وعدد كاف من الموظفين.ويعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثى دول الجامعة، الأمين العام، ويعين الأمين العام، بموافقة المجلس، الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين فى الجامعة.

ويضع مجلس الجامعة نظاماً داخلياً لأعمال الأمانة العامة وشئون الموظفين.

ويكون الأمين العام فى درجة سفير، والأمناء المساعدون فى درجة وزراء مفوضين، ويعين فى ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام للجامعة.

مادة ١٣

يعد الأمين العام مشروع ميزانية الجامعة، ويعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل بدء كل سنة مالية.

ويحدد المجلس نصيب كل دولة من دول الجامعة فى النفقات، ويجوز أن يعيد النظر فيه عند الاقتضاء.

مادة ١٤

يتمتع أعضاء مجلس الجامعة، وأعضاء لجانها وموظفوها اللذين ينص عليهم فى النظام الداخلى، بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم.

وتكون مصونة حرمة المبانى التى تشغلها هيئات الجامعة.

مادة ١٥

ينعقد المجلس للمرة الأولىبدعوة من رئيس الحكومة المصرية، وبعد ذلك بدعوة من الأمين العام. ويتناوب ممثلو دول الجامعة رئاسة المجلس فى كل انعقاد عادى.

مادة ١٦

فيما عدا الاحوال المنصوص عليها فى هذا الميثاق، يكتفى بأغلبية الآراء لاتخاذ المجلس قرارات نافذة فى الشئون الآتية:

أ – شئون الموظفين.

ب – إقرار ميزانية الجامعة .

ج– وضع نظام داخلى لكل من المجلس ، واللجان،والأمانة العامة.

د– تقرير فض أدوار الاجتماع.

مادة١٧

تودع الدول المشتركة فى الجامعة، الأمانة العامة نسخاً من جميع المعاهدات والاتفاقات التى عقدتها أو تعقدها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها.

مادة١٨

إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها، أبلغت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة.

ولمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لاتقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة، وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول عدا الدولة المشار اليها.

مادة ١٩

يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق. وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن و السلام.

ولا يبت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب. وللدولة التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه، دون التقيد بأحكام المادة السابقة.

مادة ٢٠

يصدق على هذا الميثاق وملاحقه، وفقاً للنظم الأساسية المرعية في كل من الدول المتعاقدة، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة، ويصبح الميثاق نافذ قبَل من صدق عليه بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الأمين العام وثائق التصديق من اربع دول.

حرر هذا الميثاق باللغة العربية في القاهرة بتاريخ ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٦٤هـ (٢٢مارس سنة ١٩٤٥) من نسخة واحدة تحفظ في الأمانة العامة.

وتسلم صورة منها مطابقة للأصل لكل دولة من دول الجامعة



المصادر

المــصــادر

١. **حتي، ناصيف** (الدكتور)- الظروف الدولية والاقليمية المحيطة بمحاولات تعديل الميثاق، لدى **جميل مطر** وآخرون: جامعة الدول العربية، الخبرة التاريخية ومشروعات التطوير، مركز البحوث والدراسات السياسية، المركز العربي لبحوث التنمية والمستقبل، ١٩٩٣.

٢. **هلال،علي الدين** (الدكتور)- وآخرون - ميثاق الجامعة ... بين القطرية والقومية، جامعة الدول العربية : الواقع والطموح، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،ط١، نيسان (ابريل)، ١٩٨٣.

٣. **شعبان ، عبد الحسين** - محاضرة الباحث في جامعة صلاح الدين (اربيل)، العراق، شباط (فبراير) ٢٠٠٠ حول "**السيادة ومبدأ التدخل الانساني**" وكذلك محاضرة الباحث في الجامعة المستنصرية حول " **ثقافة حقوق الانسان**"، بغداد، حزيران (يونيو) ٢٠٠٣.

كذلك مداخلتين للباحث الاولى: في ندوة مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت حول "**من أجل اصلاح جامعة الدول العربية**" ٨ - ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ٢٠٠٣، تعقيبنا على ورقة الدكتور ناصيف حتي بعنوان " صنع القرار وتنفيذه" ، ندوة مركز دراسات الوحدة العربية " من اجل اصلاح جامعة الدول العربية" . والثانية حول "**احتلال العراق وتداعياته**" مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٨ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤ .

٤. **قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية** ، الصادر في ٨ اذار (مارس) ٢٠٠٤. أنظر كذلك: **بدوي، فابيولا** - اعداد وتقديم ، قراءات لنخبة من المثقفين العرب، دار لامارتان، معهد الفنون والاداب العربية، باريس ٢٠٠٤.

٥. **الصادق، شعبان** (الدكتور) وأخرون - العمل العربي المشترك انجازات وأفاق - كتاب "شؤون عربية" - الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، تونس ، ط١ ، ١٩٨٧ .

٦. **مهنا ، محمد نصر** - مشكلة فلسطين امام الرأي العالم العالمي ، تاريخ النشر (بلا)، مكان النشر (بلا).

٧. : شعبان ، عبد الحسين - بحث مقدّم الى مؤتمر دولي انعقد في اوسلو حول الجزائر وحال النزاعات الاهلية ، بعنوان "**ميثاق الجامعة العربية والنزاعات الداخلية**"، ١٩٩٦.

٨. **بلقزيز ، عبد الاله (الدكتور) و الانصاري ، محمد جابر (الدكتور) و حسين، عدنان السيد (الدكتور) و عسّاف ، ساسين (الدكتور)** ، كتاب "**النزاعات الاهلية العربية - العوامل الداخلية والخارجية**" ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، اب (اغسطس) ١٩٩٧ .

٩. **نافعة ، حسن** (الدكتور) - من اجل الاستفادة من التنظيم الهيكلي للمنظمات الاقليمية والدولية ، ندوة مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ٨ - ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ٢٠٠٣.

١٠. **أحمد ، يوسف، أحمد** (الدكتور) - المتغيرات العربية، ندوة مركز دراسات الوحدة العربية ، "من اجل اصلاح جامعة الدول العربية" بيروت ٨ - ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ٢٠٠٣.

١١. الامانة العامة لجامعة الدول العربية - ادارة شؤون مجلس الجامعة، مجلس جامعة الدول العربية، الدورة العادية، ١٠٥ بند ١٠.

١٢. **شعبان، عبد الحسين** (الدكتور) – الانسان هو الاصل، مدخل الى القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، القاهرة، مركز دراسات القاهرة لحقوق الانسان، ٢٠٠٢ .
١٣. **هاليداي، الفريد** (البرفسور) – ساعتان هزتا العالم، ١١ ايلول (سبتمبر) ٢٠٠١، الاسباب والنتائج، ترجمة عبد الاله النعيمي، دار الساقي ، بيروت – لندن ٢٠٠٢.
١٤. **شعبان، عبد الحسين** – الاسلام والارهاب الدولي، دار الحكمة (لندن) ٢٠٠٢.
١٥. **شعبان، عبد الحسين** – تضاريس الحزن العراقي واستحقاق العامل الانساني، صحيفة الحياة، ٤ آيار (مايو) ١٩٩٨.
١٦. **سيمونز ، جيف** – التنكيل بالعراق، العقوبات والقانون والعدالة ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ايلول (سبتمبر) ١٩٩٨.
١٧. **رياض ، فؤاد عبد المنعم** (الدكتور) تقديم لكتاب الاستاذ **عادل ماجد**، "المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية "مركز الدراسات السياسية واستراتيجية ، القاهرة،٢٠٠١.
١٨. **عبد الحميد، محمد سامي** (الدكتور) – أصول القانون الدولي العام، ج١ ، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية، ١٩٩٦.
١٩. **بوتوجني Potocny** – القانون الدولي في الوثائق، جزءان، ج٢، براغ، ١٩٧٥، **بوتوجني** – القانون الدولي العام، أوربيس، براغ ، ١٩٧٤.
٢٠. **نافعة، حسن** (الدكتور) – الامم المتحدة في نصف قرن، دراسته في تطوير التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥ ، سلسلة عالم المعرفة، ٢٠٢ ، تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٩٥.
٢١. **الرشيدي ، أحمد** – المنظمات الدولية الاقليمية والدور الجديد للامم المتحدة في النظام الدولي، كتاب: الامم المتحدة ضرورات الاصلاح بعد نصف قرن، وجهة نظر عربية، تحرير **جميل مطر وعلي الدين هلال** ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط١ ، ايلول (سبتمبر) ١٩٩٦.
٢٢. **ميثاق الامم المتحدة**، والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، نيويورك، اذار (مارس) ١٩٩٥.
٢٣. **فرحات ، محمد نور** (الدكتور) – البحث عن العدل، القانون الدولي الانساني "القانون الدولي لحقوق الانسان: جوانب الوحدة والتمييز" اصدارات سطور، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠.
٢٤. **المزالي، عامر** (الدكتور) – الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الانساني (بالاشتراك مع آخرين)، اصدارات سطور ، القاهرة ، ط١، ٢٠٠٠.
٢٥. (نص) **اتفاقيات جنيف (الاربعة)** المؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، ١٩٨٧ (النص العربي).
٢٦. **سيمونز، جيف** – استهداف العراق، العقوبات والغارات في السياسة الامريكية ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١.
٢٧. **عمر، عماد**، سؤال حقوق الانسان، تقديم **الحبيب البكوش**، مطبعة السنابل، عمان،٢٠٠٠.
٢٨. **ساعف، عبد الله (الدكتور)** – نحو انفتاح جامعة الدول العربية على المجتمع المدني العربي، ندوة مركز دراسات الوحدة العربية (من اجل اصلاح جامعة الدول العربية) ، بيروت ٨-١٢ كانون الاول (ديسمبر) ٢٠٠٣.

٢٩. **وثيقة مؤتمر الاسكندرية** ١٢ – ١٤ اذار (مارس) ٢٠٠٤. ،**مجلة السياسة الدولية**، العدد١٥٦، نيسان (ابريل) ٢٠٠٤.
٣٠. **القرعي، احمد يوسف (الدكتور)**، دور المجتمع المدني في الاصلاح العربي، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥٦، نيسان (ابريل) ٢٠٠٤.
٣١. **نص رسالة من المجتمع المدني الاول الى القمة العربية الرابعة (الى الملوك والرؤساء والامراء العرب)**، ٢٢ اذار (مارس) ٢٠٠٤.
٣٢. **وثيقة مؤتمر بيروت** "الاستقلال الثاني" – نحو مبادرة للاصلاح السياسي والدول العربية، توصيات المنتدى المدني الاول الموازي للقمة العربية، بيروت ١٩ – ٢٢ اذار (مارس) ٢٠٠٤.
٣٣. **وثيقة ندوة تونس** الموسومة "دور المجتمع المدني في تطوير جامعة الدول العربية في ضوء التحديات الاقليمية والدولية الراهنة"، تونس ، ٢٧ – ٢٨ اذار (مارس) ٢٠٠٤.
٣٤. **نص ميثاق جامعة الدول العربية** ٢٢ اذار (مارس) ١٩٤٥ (عن الانترنيت).

الباحث في سطور



الباحث في سطور
الدكتور عبد الحسين شعبان

- باحث ومفكر عراقي ولد في مدينة النجف الأشرف (العراق) في ٢١ اذار (مارس) ١٩٤٥ لاسرة عربية كبيرة ، يعود أصلها الى اليمن ، وهي بطن من حمْيَر القحطانية ولعشيرة آل شعبان رئاسة الخدمة في حضرة الامام علي (رض) منذ قرون .
- درس وتعلّم في النجف وبغداد وتخرج من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في جامعة بغداد واستكمل دراسته العليا في براغ حين نال درجتي الماجستير والدكتوراه (مرشح علوم) في القانون (دكتوراه فلسفة في العلوم القانونية).
- خبير في ميدان حقوق الانسان ومختص في القانون الدولي، وتعكس مؤلفاته وكتبه ومساهماته المتنوعة انشغالات خاصة واهتمامات فكرية لتطوير الفهم المتجدد لقضايا حقوق الانسان.
- يعتبر الدكتور شعبان وجهاً مألوفاً في الاعلام المرئي وبخاصة في الفضائيات العربية ، اضافة الى كتابته في كبريات الصحف والدوريات العربية وهو من الباحثين الستراتيجين في القضايا العربية والدولية.
- عضو في اتحاد الكتاب العرب وعضو في اتحاد المحامين العرب وممثل اتحاد الحقوقيين العرب في اليونسكو وعضو "شرف" في اتحاد الكتاب والصحافيين الفلسطينين وعضو منتدى الفكر العربي وعضو اللجنة العلمية للمعهد العربي لحقوق الانسان ، اضافة الىاشغاله منصب عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان، ورئيسها السابق في بريطانيا.
- من مؤسسي اللجنة العربية لمناهضة الصهيونية والعنصرية (لجنة دعم قرار الامم المتحدة ٣٣٧٤) وأمينها العام .
- عضو في العديد من المنظمات الحقوقية والثقافية والاعلامية العراقية .
- مؤسس الشبكة العراقية لثقافة حقوق الانسان والتنمية ومنسقها العام.
- أمين عام منظمة العدالة الدولية وأمين عام مركز الدراسات العربي – الاوربي، وأمين عام منتدى حقوق الانسان.
- حاز على وسام وجائزة أبرز مناضل لحقوق الانسان في العالم العربى للعام ٢٠٠٣.

صدر للباحث

في القانون و السياسة الدولية

- النزاع العراقي – الايراني ، منشورات الطريق الجديد ، بيروت ١٩٨١ .
- المحاكمة – المشهد المحذوف من دراما الخليج ، دار زيد ، لندن ، ١٩٩٢ .
- عاصفة على بلاد الشمس ، دار الكنوز الأدبية ، بيروت ، ١٩٩٤ .
- بانوراما حرب الخليج ، دار البراق ، لندن – دمشق ، ١٩٩٥ .
- الاختفاء القسري في القانون الدولي ، شؤون ليبية ، واشنطن – لندن ١٩٩٨.
- السيادة و مبدأ التدخل الإنساني ، جامعة صلاح الدين ، أربيل (العراق) ٢٠٠٠ .
- من هو العراقي ؟ إشكالية الجنسية و اللاجنسية في القانونين العراقي والدولي،إصدار دار الكنوز الأدبية و مركز دراسات الشرق ، بيروت، لبنان تموز (يوليو) ٢٠٠٢ .
- الإنسان هو الأصل – مدخل الى القانون الدولي الإنساني ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

في الصراع العربي – الاسرائيلي

- الصهيونية المعاصرة و القانون الدولي ، ط ١ ، مركز الدراسات الفلسطينية ، ط٢، دار الجليل، دمشق ١٩٨٥ .
- سيناريو محكمة القدس الدولية العليا ، شرق بريس ، نيقوسيا ، ١٩٨٧ .
- القضايا الجديدة في الصراع العربي – الاسرائيلي ، دار الكتبي، بيروت،١٩٨٧ .
- الانتفاضة الفلسطينية و حقوق الانسان ، دار حطين ، دمشق، ١٩٩١ .
- المدينة المفتوحة–مقاربات حقوقية حول القدس و العنصرية، دار الاهالي، دمشق، ٢٠٠١.

إسلام و قضايا فكرية

- الصراع الأيديولوجي في العلاقات الدولية ، دار الحوار ، اللاذقية ، ١٩٨٥ .
- قرطاجة يجب ان تدّمر ، فصول من الحرب الأيديولوجية، دار صبرا ، نيقوسيا– دمشق ،١٩٨٥.
- أمريكا و الإسلام ، دار صبرا ، نيقوسيا – دمشق، ١٩٨٧ .
- الإسلام و حقوق الانسان، مؤسسة حقوق الانسان و الحق الانساني، بيروت ،٢٠٠١.

- الإسلام و الإرهاب الدولي – ثلاثية الثلاثاء الدامي ، الدين – القانون – السياسة ، دار الحكمة ، لندن ، ايلول (سبتمبر) ٢٠٠٢ .

ثقافة و أدب

- الجواهري في العيون من أشعاره (بالتعاون مع الشاعر الكبير الجواهري)، دار طلاس ، دمشق،١٩٨٦ .
- بعيداً عن أعين الرقيب: محطات بين الثقافة والسياسة، دار الكنوز الأدبية، بيروت، ١٩٩٤.
- الجواهري – جدل الشعر و الحياة ، دار الكنوز الأدبية ، بيروت ، ١٩٩٧ .
- أبو كاطع – على ضفاف السخرية الحزينة ، دار الكتاب العربي، لندن ، ١٩٩٨ .

ترجمات

- مذكرات صهيوني ، دار الصمود العربي ، بيروت ، ١٩٨٦ .

إعداد وكتب مشتركة

- حرية التعبير وحق المشاركة السياسية في الوطن العربي (اعداد وتقديم) دار الكنوز الادبية ، بيروت ، ١٩٩٤ .
- ثقافة حقوق الانسان (تحرير وتقديم) ، وقائع خمسة ملتقيات فكرية للمنظمة العربية لحقوق الانسان في لندن اصدار البرنامج العربي لنشطاء حقوق الانسان و المنظمة العربية لحقوق الانسان – لندن ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- العراق تحت الحصار (بمشاركة الدكتور عزيز الحاج ، النائب جورج غالوي والدكتور وميض جمال عمر نظمي) مركز البحوث العربية ، اعداد حنان رمضان خليل ، القاهرة ، ٢٠٠١.
- لمحات من تاريخ الحركة الطلابية في العراق ، اصدار مطبعة طريق الشعب، بشتاشان ، كردستان (العراق) ، نيسان (ابريل)، ١٩٨٣ .
- الوجود الامبريالي في الشرق الاوسط : مظاهره ومخاطره ، منشورات الامانة العامة لاتحاد الكتاب والصحفيين الفلسطينيين ، دمشق ، ١٩٨٦.

• الديمقراطية والاحزاب في البلدان العربية : المواقف والمخاوف المتبادلة ، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٩.
• سؤال التسامح (دراسة وحوار مع الباحث) ومشاركة عدد من أساتذة الجامعة ومدراء مراكز الابحاث في الاردن، اعداد وتقديم الدكتور نظام عساف ، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان ، عمان ، مطبعة الشعب (أربد) ، ٢٠٠٣.
• مداخل الانتقال الى الديمقراطية في البلدان العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، تشرين الاول (اكتوبر) ٢٠٠٣.

Biography



Hussain Shaban , CSc. (PhD)
Legal Expert & Academic Researcher

An Intellectual, Academic Researcher, Legal Consultant and author of over 30 books within International Law, politics, ideological conflict, Islam, culture, literature and human right. Also he is a media expert within TV and Radio current affairs. In addition, he is an active member in a number of organizations and associations of Arab, regional and international human rights, including Amnesty and the Euro-Mediterranean human rights Network.

He is Awarded Prize for the most prominent human rights defender in the Arab World (Cairo, 2003).

Career History

- General Secretary of International Justice Organization.(IJO)
- General Secretary of Human Rights Forum.(HRF)
- General Secretary of Arab European Studies Centre.(AESC)
- General Advisor of the Arab Program of Human Rights Activists.(APHRC)
- Chairman of Iraqi Network for Human Rights Culture and Development.(IN)
- Former president of the Arab Organisation of Human rights (AOHR) - UK.

Selected Authored Books

- The Iraqi- Iranian conflict under the light of International Law, 1981.
- The ideological struggle in the International Relations &its influence on the Arab world, 1985.
- Contemporary Zionism & International Law, 1985.
- The Scenario of the International High Court of Jerusalem, 1986.
- America and Islam, 1987.
- The Palestinian Intifada & Human rights, 1991.
- The Trial: the deleted scene of the Gulf drama, 1992.
- Storm on "The Land of the Sun", 1994.
- Panorama on the Gulf War. 1994.
- A way from Censorship, (stations between culture and politics) 1995.
- Al-Jawahry, dialectic poetry and life, 1997.
- Abu Gat'i, on the Banks if sad Satire, 1998.
- Forced Disappearance in International Law, (Al- Kachia as example) 1998.
- Sovereignty and Principles of humanitarian intervention, 2000,
- Islam and Human Rights, 2001.
- Who is Iraqi ?, 2002

- Introduction to humanitarian International Law and Human Rights 2002.
- Islam and International Terrorism, 2002.

Personal Details

Date of Birth: 21/ 03/ 1945 (Najaf, Iraq)

Education

- 1967-1968 BSc, from faculty of Economics and Political Science- Baghdad University, Iraq.
- 1973 MSc in International Relations, Prague -/ MSc (Public Law) 1977, Faculty of Law,
- 1976- 1977 PhD (CSc) in International Law, the Czech Academic of Sciences- Prague, Czechoslovakia.

Membership

- Member of the National Iraqi Committee of Peace and Solidarity
- Member of the International Union of Journalists
- Member of the Arab lawyer's Union. (Cairo)
- Member of the Arab Union Writers.(Damascus)
- Member of Scientific Council in Arab institute of Human Rights.(Tunis)

- Member of the trustees Committee of the Arab Organisation of Human rights (AOHR).
- Member of the Centre of Amman Human Rights studies.(Amman)
- Member of International Bar Association. (London)

League of Arab States

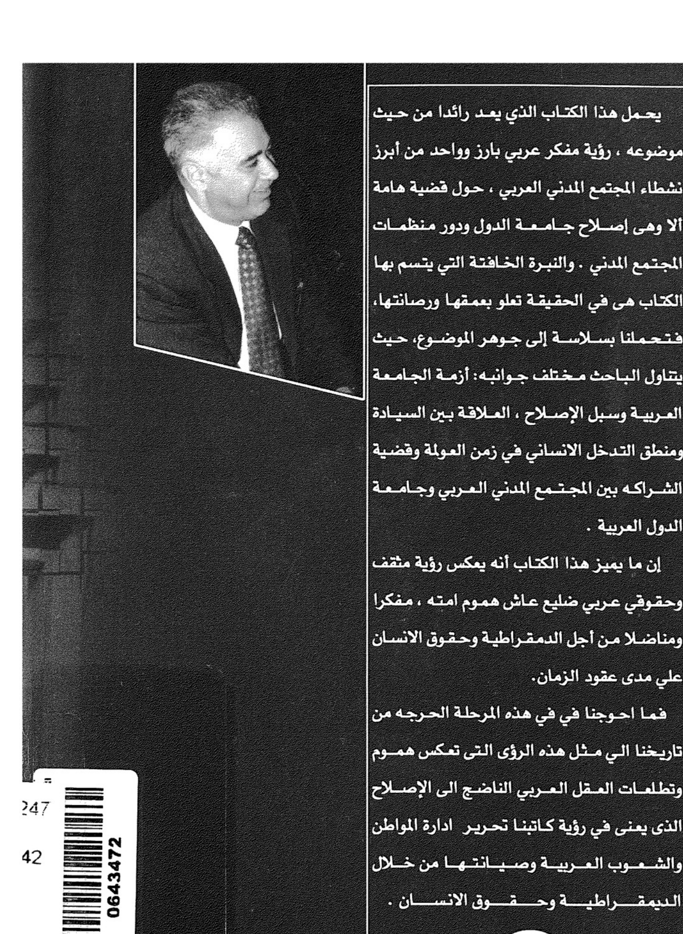
Reform in Low key

Approaches
To the
Sovereignty, Participation and
The Human Dimension

By

Dr.Hussain Shaban

2004



يحمل هذا الكتاب الذي يعد رائدا من حيث موضوعه ، رؤية مفكر عربي بارز وواحد من أبرز نشطاء المجتمع المدني العربي ، حول قضية هامة ألا وهى إصلاح جامعة الدول ودور منظمات المجتمع المدني . والنبرة الخافتة التي يتسم بها الكتاب هى في الحقيقة تعلو بعمقها ورصانتها، فتحملنا بسلاسة إلى جوهر الموضوع، حيث يتناول الباحث مختلف جوانبه: أزمة الجامعة العربية وسبل الإصلاح ، العلاقة بين السيادة ومنطق التدخل الانساني في زمن العولمة وقضية الشراكه بين المجتمع المدني العربي وجامعة الدول العربية .

إن ما يميز هذا الكتاب أنه يعكس رؤية مثقف وحقوقي عربي ضليع عاش هموم امته ، مفكرا ومناضلا من أجل الدمقراطية وحقوق الانسان علي مدى عقود الزمان.

فما احوجنا في في هذه المرحلة الحرجه من تاريخنا الي مثل هذه الرؤى التى تعكس هموم وتطلعات العقل العربي الناضج الى الإصلاح الذى يعنى في رؤية كاتبنا تحرير ادارة المواطن والشعوب العربية وصيانتها من خلال الديمقراطية وحقوق الانسان .